المرتكزات المقاصدية
لحماية الوطن وتطبيقاتها العملية
في الشريعة الإسلامية
(دراسة مقاصدية تأصيلية)

د. محي الدين عدنان شهاب القيسي
ديوان الوقف السنّي - المساجد

الملخص

سعت الدراسة لبحث إشكالية الكشف عن المرتكزات المقاصدية لحماية الأوطان متمثلة بالمقاصد الكلية التي جاء الإسلام لتحقيقها، وبما أثر في الوحيين، مما يمكننا من استنباطها لما تتصف به من العموم والديمومة، واستجلاء أهميتها في تحقيق حماية الأوطان وقيم المواطنة، وتقريرها واقعا معاشا في حياتنا المعاصرة، بناء على أن هذه المرتكزات مستقاة من الشريعة الإسلامية الغراء، ولاسيما مما ورد من نماذج تطبيقية في السنة النبوية المشرفة. وقد قامت الدراسة بتتبع ما ثبت من أصول مقاصدية وتطبيقاتها العملية في التشريع الإسلامي، والعمل على تصنيفها ضمن أطر معرفية معاصرة، سعيا لإبراز تلك الأسس والمقومات، وصياغتها بشكل ينسجم مع مقتضيات عصرنا، وبما يمكننا من اعتبارها أنموذجا يحتذى به، ومرتكزا لتغيير واقع مجتمعاتنا للأفضل، ومن ثم صياغتها وفق رؤية موضوعية شاملة للبناء الحضاري المقصود، بما يخدم أمن أوطاننا ويحفظ لها استقرارها ونماءها. ولاريب أن استخلاص هذه المرتكزات المقاصدية المبثوثة في الكتاب والسنة النبوية المشرفة وترتيبها وفق أطر منهجية محددة، يجيب عن إشكالية الدراسة.

وللوصول لهذه الغايات والأهداف استلزم الأمر التعريف بمقاصد أحكام حماية الوطن، لما لها من أهمية عظيمة وفوائد عميمة، وكيف يمكن للفهم المقاصدي أن يخدم قضايا الإنسان، ويحقق التنمية الحقيقية للمجتمع، وارتباط الغاية المقاصدية بخدمة الإنسان، والحفاظ على حياته وكرامته مصانة؛ وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال العناية بجانب القيم والمصالح المعتبرة التي تعد عمد هذا الفهم وأسسه، والمسوغات الضرورية لوجوده.

Abstract:

The study sought to examine the problem of revealing the pillars of intent to protect the homeland, represented by the total purposes that Islam came to achieve, and the impact of the two revelations, which enables us to derive from what is characterized by the general and permanent, and to clarify its importance in achieving the protection of homelands and citizenship values, and determine a living reality in our contemporary life. Based on the fact that these pillars are derived from Islamic law glue, especially from the reported models applied in the Prophet's Sunnah. The study followed the proven origins of Makassedi and its practical applications in Islamic legislation, and classified them within contemporary knowledge frameworks. In order to highlight these foundations and elements, and formulated in a manner consistent with the requirements of our time, and so that we can be considered as a role model, and based on changing the reality of our societies for the better, and then formulated according to a comprehensive objective vision of the intended civilized construction, in order to serve the security of our homelands and preserve its stability and development. There is no doubt that the extraction of these pillars of intent in the book and the Sunnah and arrange them according to specific methodological frameworks, answer the problem of the study.

To reach these goals and objectives, it was necessary to define the purposes of the provisions of the protection of the homeland, because of their great importance and general benefits, and how the purposes of understanding can serve human causes, and achieve the real development of society, and the linking of the purpose of the purpose of serving the human being, and preservation of his life and dignity is preserved; It is achieved by taking care of the values and interests that are considered the pillars of this understanding and the rationale for its existence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وصلاة ربي وسلامه على الهادي الأمين، المبعوث في البلد الأمين رحمة للعالمين، بطيبة طاب سكناه مأرز الإيمان والمؤمنين، قدوتنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه خيرة الاتباع إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن متغيرات العصر الذي نعيشه، وخطى متطلباته المتسارعة، تفرض على الإنسان والأمم التكيف معها، وأن تمتلك القدرة على التعامل معها، ومن تلك المسائل والظواهر الاجتماعية والقضايا والمفاهيم المستحدثة المعاصرة في حياة الأمم، ولاسيما أمتنا الإسلامية، مفهوم حماية الأوطان وقيم المواطنة وبناء أسسه الحضارية، وهي من المفاهيم التي يتم تداولها في حياتنا اليومية، وأضحت من الضرورات الأساسية في عالمنا المعاصر نظرا لما تتضمنه من معان ودلالات عظيمة تمثل أسسا للفطرة السليمة التي ينظر إليها باعتزاز وإكبار، مما يتطلب وجود دراسات شرعية معمقة لتنزيل هذه المستجدات الحادثة على ثوابت ديننا الحنيف، ولتوضيح أبعاد الرؤية الإسلامية لمثل هذه القضايا، وسدا لكل ذريعة فتنة يبذرها نابتة الإرجاف والضرار، واعتبارا لمصلحة صيانة الوعاء الحاوي للدين والإنسان وللامة وحضارتها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والحديث عن مسالة حماية الأوطان وقيم المواطنة الحديثة والمعاصرة، يحتاج إلى رؤية مقاصدية غائية شاملة تستشرف أحكام الشريعة الغراء على وجه العموم، وهدي السنة النبوية على وجه الخصوص، لتأسيس فهم سليم قوامه يرتكز على أن الإنسان هو أداة التغيير والإصلاح، وصلاحه سبيل لإصلاح الأمة بأسرها وانتظام أحوالها، ودفع غوائل الشر والإفساد عنها، وكلا المقصدين مطلوب، فصلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم سبيل لصلاح حال أمتهم واستقرارهم في أوطانهم، ليكونوا أهلا لجريان سنن الاستخلاف الإلهي فيهم، وطيب العيش الكريم في بلادهم، وهي من منن الله تعالى على الأمم الصالحة قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [النُّور الآية ٥٥]، وما أحسن قول رفاعة الطهطاوي في بيان كونها نعمة من الله علينا فقال[1]:

(١) رفاعة رافع الطهطاوي. ولد في مدينة طهطا (محافظة سوهاج -جنوبي الصعيد) سنة (١٢١٦ ه -١٨٠١م) وتوفي في القاهرة

من أصل الفطرة للفطن بعد المولى حب الوطن
هبة من الوهاب بها فالحمد لوهاب المنن

غير أن إعلاء قيم حماية الوطن والمواطنة يحتاج إلى العمل على ترسيخ المرتكزات المقاصدية لحماية الأوطان، فالمسلمون اليوم في أمس الحاجة إلى ترسيخ هذه القيم من ثوابت دينهم، وسنة نبيهم محمد ﷺ، وفق رؤية إسلامية معاصرة، ومعرفة كيفية تطبيقها في واقعنا استجابة لما تمر به بلادنا الإسلامية من ظروف استثنائية، تحتم علينا السعي لحماية ديننا، ووجودنا، وأوطاننا، من تزييف المبطلين، وانتحال الغالين، ومكائد المعتدين، ومن غوائل الفتن والمحن.

وللوصول لهذه الغايات والأهداف يتوجب معرفة مقاصد الشريعة في أحكام حماية الوطن لما لها من أهمية عظيمة وفوائد عميمة، وكيف يمكن للفهم المقاصدي أن يخدم قضايا الإنسان، ويحقق التنمية الحقيقية للمجتمع، وكيف لا وارتباط الغاية المقاصدية بخدمة الإنسان، وتحقيق مطلب التنمية المجتمعية؛ يتحقق من خلال العناية بجانب القيم والمصالح المعتبرة التي تعد عمد هذا الفهم وأسسه، إذ لا وجود لحقيقة تنمية الإنسان ومن خلاله المجتمع؛ دون الإقرار بلزوم ترسيخ قيم حرية الرأي، والمساواة في الحقوق والعدل في الواجبات، واستتباب حبل السلم المجتمعي والأمن باعتباره البيئة المنتجة لحياة كل القيم الإيجابية، فتلك مسوغات لضرورة الفهم المقاصدي لحماية الوطن وازدهاره. فرحى البيان تدور حول فطرة إنسانية، وخصلة إيمانية، وضرورة شرعية تتعلق بحفظ المقاصد الكلية الكبرى، فحفظ الدين والنفس والعقل، والنسل، أو النسب والعرض والمال صنوان لحماية الأوطان. ولا تبدو قيمة أي دراسة إلا من خلال الأهداف التي تنصب على تحقيقها للخروج بنتاج علمي يضيف قيمة جديدة للبناء المعرفي الإسلامي والإنساني، وانطلاقا من هذه الحيثية، فقد عقدت العزم للسعي - ملتمسا التوفيق والسداد من ربي - إلى تحقيق جملة من الأهداف الآتية:

*الكشف عن المقاصد الشرعية الكلية المتوخاة للدفاع عن الأوطان وحماية أمنها في الشريعة الإسلامية.

*التأطير المنهجي للمرتكزات المقاصدية التي تؤسس لمبدأ حماية الوطن وتكوين قواعده سعيا لترسيخ ثقافة حمايته.

* إبراز دور الدين الإسلامي في تأسيس مفاهيم جديدة لحماية الوطن وحفظ أمنه، حيث نقلت قيم حماية الوطن من العادات والنزعات الجاهلية إلى عبادة وقيمة إنسانية.

(١٢٩٠هـ-١٨٧٣ م) بدأ تعليمه في الكتاب، وحفظ القرآن الكريم، وتلقى بعض العلوم الدينية، التحق بالأزهر، وقد رافق البعثة التعليمية التي أرسلها محمد علي باشا إلى فرنسا -إماما ومرشدا لطلابها (١٨٢٦م)، يعد من أركان النهضة العربية الحديث، له ديوان رفاعة الطهطاوي، جمع ودراسة: د. طه وادي، ط٤، ص ١٠٩، دار المعارف، مصر، ١٩٩٥م.

* الإسهام في تقديم رؤية معاصرة لأسس حماية الوطن ومقوماتها في الإسلام، لجعلها مقومات لبناء مجتمع يحيا بها ويؤمن بالتعايش المشترك، وبقيم المواطنة. وتربية الأجيال على قيم الولاء للوطن والانتماء اليه، وتحصينهم من غوائل التطرف والإرهاب.

ولتحقيق هذه الأهداف فان من لوازم البحث العلمي أن نطرح جملة من التساؤلات المحورية التي تدور رحى الدراسة عليها، سعيا لإيجاد الإجابات الناجعة والمقنعة، وبموضوعية بحتة في سياق التأصيل والفهم، وقد تم صياغة إشكالية الدراسة وفقا للأسئلة الآتية: ما هو منظور الإسلامي لمبدأ حماية الأوطان والدفاع عنها؟ وماهية المرتكزات المقاصدية التي يؤسس عليها أمن الوطن ويتم استقراره بها؟ وماهي الآليات العملية التي تطبق لدرء الأخطار المحدقة به؟ وما هي الكيفية التي تمكننا من الإفادة من الهدي النبوي الشريف لترسيخ قيم حب الوطن وحمايته في حياتنا المعاصرة؟ وعلى وفق مصادر الدراسة التي تم اعتمادها، وبناء على المنهج الاستقرائي التحليلي المدلل، سارت خطة الدراسة موزعة على مقدمة وتحتوي على أهمية البحث وإشكاليته وأسباب اختياره والدراسات السابقة له ونقدها، وخطته، وجوانب الجدة والإضافة فيه، وثلاثة مباحث وخاتمة تشتمل على النتائج وتوصيات، وكما يأتي: المبحث الأول في تأصيل مفاهيم البحث ومقاصده الشرعية. والمبحث الثاني في المرتكزات المقاصدية لمبدأ حماية الوطن ومقوماته في الشريعة الإسلامية. والمبحث الثالث عني بالنماذج تطبيقية لمرتكزات حماية الوطن في الشريعة الإسلامية، ثم الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

وفي سياق استعراض الدراسات السابقة حول موضوع هذا البحث، فان النظرة الفاحصة لبعض تلك الدراسات التي تناولت معالجة الإسلام لقيم حماية الوطن والدفاع عنه معالجة عامة أو تتركز حول حب الأوطان، أو تناولته من جزئية معينة من دون رؤية شاملة مقاصدية للموضوع، أذكر من بينها رسالة ماجستير «الأمن العسكري في السنة النبوية» لنهاد يوسف الثلاثيني، تناول الجانب العسكري لحماية الوطن، والدراسة التي نحن بصددها اشمل وأوعب، وكتاب «أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة» لأحمد محمد عبد العظيم الجمل، بين الباحث تصوره بان الأمن الاجتماعي للامة -في ضوء مقاصد الشريعة-يتحقق بتطبيق العقوبات الشرعية! وهو رأي فيه نظر. وبحث «الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية» د. سميح الكراسنة، و د. وليد مساعدة، وآلاء الزعبي، وآخرون، وبحث «حب الوطن في ضوء السنة النبوية» د. ليلى محمد إسليم، وبحث «الانتماء إلى الوطن وأثره في حماية الشباب من الانحراف» د. بدر بن علي العبد القادر، والبحوث الأخيرة خصصت لبحث جزئية محددة، وغاب عنها البعد المقاصدي.

غير أن الإضافة الأهم في هذه الدراسة تتعلق بالكشف عن المقاصد الكلية التي يحققها مبدأ حماية الأوطان في ضوء الشريعة الإسلامية، بالإضافة لمعالجة المرتكزات المقاصدية لقيم حماية الوطن وكيفية

بناءه، وأثر ذلك في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة ،من خلال تطبيقاتها العملية في التشريع الإسلامي، وهو أمر قل من عني به، حيث حاولت الدراسة إبراز تلك الأسس والمقومات، وصياغتها بشكل ينسجم مع مقتضيات العصر، ويمكننا من اعتبارها أنموذجا يحتذى به لتطبيقه في واقع مجتمعاتنا المعاصرة، لتوافر مقومات صلاحيتها لكل زمان ومكان، وثم صياغتها وفق رؤية موضوعية شاملة للبناء الحضاري، بما يخدم أمن أوطاننا ويحفظ لها استقرارها ونماءها. ولاريب أن استخلاص هذه المرتكزات المقاصدية المبثوثة في الكتاب والسنة النبوية المشرفة وترتيبها وفق أطر مقاصدية محددة، يجيب عن إشكالية الدراسة، متمثلة بالمقاصد الكلية التي سعى الإسلام لتحقيقها، بما أثر في الوحيين، مما يمكننا من استنباطها لما تتصف به من العموم والديمومة، واستجلاء أهميتها في تحقيق حماية الأوطان وقيم المواطنة، وتقريره واقعا معاشا في حياتنا المعاصرة.

المبحث الأول

تأصيل مفاهيم البحث ومقاصده الشرعية

المطلب الأول: تأصيل مفاهيم البحث: أولا: المرتكزات المقاصدية: مرتكز: اسم مفعول من ارتكز ويراد به الأساس، يقال مرتكزات العمل أو البناء: أسسه، دعائمه». (١)

المقاصد: جمع مقصد بالكسر، أو الفتح وله معاني: «إتيان الشيء تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى. أي تطلبه بعينه، أو تتوجه لجهته لتصل إليه». (٢)

والقصد له معان في اللغة منها: «استقامة الطريق» كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النَّحل الآية ٩] بمعنى على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومن المجاز: القصد في الشيء: ضد الإفراط. (٣) وقد أرجع ابن جني معاني اللفظ إلى معنى التوجه نحو الشيء فقال: «أصل «ق ص د» ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصله في الحقيقة». (٤)

واصطلاحا: عدها الشاطبي: «تكاليف الشريعة التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية». (٥) وبتفصيل ابن عاشور: «هو الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي يلحظها التشريع، ومعان من الحكم ملحوظة في أنواعه». (٦)

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»٢/ ٨٦. أحمد مختار عبد الحميد، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، (٢/ ٩٣٦).

(٢) الفيروزآبادى، «القاموس المحيط»، ص٣١٠.

(٣) الراغب، «المفردات في غريب القرآن»، (١/ ٦٧٢). الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس»، (٩/ ٣٥).

(٤) ابن منظور، «لسان العرب»، (٥/ ٣٦٤٣).

(٥) الشاطبي ، «الموافقات»، (٢/ ١٧).

(٦) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (٣/ ١٦٥).

ومقاصد حماية الأوطان من مقاصد الشريعة العليا العامة، التي اتفق عليها العقلاء لما وجدوا من ملائمتها لانتظام حياتهم الاجتماعية، والتي تمضي بنا إلى الغاية التي يصورها لنا المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، وهي ألصق بحقوق الله التي يراد بها (حفظ حقوق الأمة) مما فيه تحصيل النفع العام أو الغالب، فهي تعمل على حفظ المقاصد العامة للشريعة والأمة، وتحفظ الأوطان، وتحمي مواطنيها ومصالحهم من كل عاد ممن يظن به الظلم والعدوان عليهم ؛ وهي مما أوصى الشارع بحفظها، وحملهم على مراعاتها، ولم يجز لأي أحد منهم إهدارها.

ثانيا: حماية الوطن: الحماية في اللغة: يقال «حميت المكان من الناس حميا من باب رمى، وحمية بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه، وحميت المريض حمية وحميت القوم حماية نصرتهم ومنعتهم من الظلم». [١] والوطن عرفه أهل اللغة: «المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله؛ يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها. وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها أي اتخذتها وطنا، وكذلك الاتطان، أما المواطن فكل مقام قام به الإنسان لأمر فهو موطن له، وفي الحديث: «أنه نهى عن نقرة الغراب وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير». [٢] **واصطلاحا:** كما عرفه الجرجاني بقوله: «الوطن الأصلي هو مولد الرجل، والبلد الذي هو فيه». [٣] وعرفته المعاجم والموسوعات الحديثة، ولاسيما السياسية منها بما لا يخرج عن معناه اللغوي، وراعى الانتماء الوجداني فيه: «الوطن هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها، وانتمائه إليها». [٤]

إضاءات حول الانتماء للوطن: أولا: يمكن تمييز معنى خاص به، يقصد به الموطن الأصلي، الذي ولد فيه الإنسان، أو نشأ فيه. ومعنى عام يراد منه كل مكان أقام به الإنسان لأمر ما فهو موطن له، أو هو البقعة الجغرافية التي تسكنها أمة، يشعر المرء فيها بارتباطه بها، وانتمائه إليها. وكلا المعنيين له أصل في الكتاب والسنة النبوية، فالأول حينما نسمع في حنايا دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام لمكة بالأمن والبركة، قال الله تعالى:

---

(١) الفيومي ، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ص ١٥٣.

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، ٤٥١/١٣. والحديث «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير». أخرجه أحمد في المسند، ح (١٥٥٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح(٨٦٢)، (١٤٧/٢) من طريق الليث به. وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، ح(١٤٢٩)، (٤٢٧/٢). والنسائي في الكبرى، كتاب السهو، باب النهي عن نقرة الغراب، ح(٧٠٠)، (٣٥٢/١) من طريقين عن جعفر ابن عبد الله، به. إسناده ضعيف لجهالة تميم بن محمود.

(٣) الجرجاني، «التعريفات»، ص٢٥٣.

(٤) أحمد زكي بدوي ، «المصطلحات السياسية والدولية»، ص٢٦٥.

﴿إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البَقَرَة الآية ١٢٦] . وأما عن اجتماع المعنيين فشاهده خطاب الرسول ﷺ لموطنه وفيه المولد والمنبت، مما ينبأ عن مكانة وطنه في قلبه: «ما أطيبك من بلدة وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك، ما سكنت غيرك» (١) ومع ذلك فقد خص المدينة في دعائه بمثل ما لمكة وزيادة فقال ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» (٢) يعني المدينة، وقال فيها: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». (٣) فاجتمع في سيرته ﷺ حب المعنيين، حبه لموطن مولده، وحبه لموطن مهجره. ثانيا: إن الإسلام منهاج شامل لخيري الدنيا والآخرة، وإقامته كدين لا تتأتى إلا في واقع ووطن ومكان وجغرافيا وهذا الواقع والوطن والمكان والجغرافيا لن يكون إسلاميا إلا إذا أصبح الانتماء الوطني فيه بعدا من أبعاد الانتماء الإسلامي العام، سئل النبي ﷺ: «أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم». (٤) فالوطنية لم تخرج عن كونها جزء من تعاليم الإسلام وتجلياته.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لحماية الوطن: لاريب أن الدين كله مبني على مقاصد، تنتظم جميع أحكامه وإرشاداته، وهذه المقاصد هي في حقيقتها مصالح، تحقق للإنسان الخير والسعادة في الدارين، كما هو تعبير ابن القيم في أعلامه : «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها». (٥) والحديث عن موضوع البعد المقاصدي لحماية الوطن يعد جديد في صياغاته وأساليبه، قديم في أسسه ومقوماته، إلا أن مادته العلمية منثورة في مصادر التشريع الإسلامي، لكنها لم تأتي بشكل خطاب لجموع -وان كانت مطلوبة من الجميع- وإنما ورد بشكل

(١) أخرجه الترمذي في المناقب: باب في فضل مكة، ح/ (٣٩٢٦)،(٥/ ٧٢٣). وقال: حسن غريب عن ابن عباس. والحاكم، كتاب المناسك، ح(١٧٨٧)، (١/ ٦٦١) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفي رواية ابن الحمراء: «ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ح (٦٩٠٢)، (٦/ ٢٦٧٢).ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ح (١٣٦١)، (٢/ ٩٩١) عن قتيبة بن سعيد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ح (١٣٦٣) ، (٢/ ٩٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العصبيه، ح (٥١١٩)، (٧/ ٤٤٠). وابن ماجه، أبواب الفتن، باب العصبية ح (٣٩٤٩)، (٢/ ١٣٠٢). قال المنذري: وإسناد حديث أبي داود أمثل. المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٣/ ٤١٣.

(٥) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، (٣/ ٣).

يخاطب الأفراد، أو أنها جاءت لتنتظم وقائع جزئية، ومن أجل الوصول إلى حكم كلي في فهم موضع البحث، وذلك يستلزم القيام باستقراء تام لإثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته؛ لأن «الاستقراء حجة موصلة إلى التصديق الذي هو الحكم الكلي، أو هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات».[١] وللوصول للنتائج المتوخاة، متمثلة بالكشف عن المقاصد الشرعية لحماية الوطن، والمرتبطة بأحكامه، فيمكن حصر إشكالية البحث هنا بجملة من التساؤلات المهمة والمحددة وهي: هل حماية الأوطان من المقاصد الشرعية؟ وفي أي مستوى مقاصدي بين مستويات المقاصد الكلية تصنف حماية الأوطان؟ وماهي الأحكام الشرعية التي ينشئها هذا المقصد؟ وما نطاق أحكامه التي يتعلق بها على مستوى المكلفين بها، الذين يشملهم الحكم؟ وعلى ضوء الإجابة عن هذه التساؤلات يتم تحديد كونه مقصد من المقاصد أم لا، ورتبته بين المقاصد الشرعية.

واستقراء ما ورد من نصوص الكتاب والسنة النبوية، وما ثبت من الأوامر والنواهي فيهما، واعتبار عللها من الأدلة الثابتة، يعد من سبل معرفة مقاصد حماية الوطن المستنبطة من الشريعة الإسلامية، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في آخر كتاب المقاصد من كتابه الموافقات[٢]، فمن الشواهد ما ثبت في الصحيح سؤاله ﷺ ربه لأمته ألا يسلط عليهم عدو يستأصل شأفتهم، فقال ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، ...، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد! إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها» الحديث.[٣] قال القرطبي مبينا مقاصد الحديث بامتناع تسلط العدو على ديار المسلمين وأرضهم فيقول: «وبيضة المسلمين معظمهم وجماعتهم، والمعنى: أن الله تعالى لا يسلط العدو على كافة المسلمين حتى يستبيح ويأخذ جميع ما حازوه من البلاد والأرض ولو اجتمع عليهم من بين أقطار الأرض».[٤] وزاد ابن الملك المعنى بتعلقه بوجود الأمة الإسلامية وبقاءها: «مجتمعهم،

---

(١) ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦ / ١١١-١١٢) وفيه أن: الاستقراء وهو تام وناقص. فالتام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكل، والناقص إثباته في فرد لثبوته في أكثر الجزئيات. فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي، لنطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء. وإيجاب الحكم لذلك الأمر الكلي، أو سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، (٣ / ١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ح (٢٨٨٩)، (٤ / ٢٢١٥).

(٤) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٧ / ٢١٨). وقصره على هذا المعنى فيه نظر، فوقائع التاريخ تشهد على تسلط غير المسلمين على ديار الإسلام كالمغول والتتار والفرنجة، لمدد ليست بالقليلة، مما يدفع هذا التفسير.

وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم، وأراد: أنه يستأصلهم ويهلكهم جميعا».[١] ولعظم خطر هذا المقصد فقد ذهب إمام الحرمين في كتابه الغياثي إلى القول بلزوم توفير الإمكانات المادية والبشرية لاستظهار-لحفظ -وحماية الملة والدين والمجتمع فقال: «لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مدانية لها، ...، ووفر به أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله. ولو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي البأس إلى أضعاف ما رمزنا إليه».[٢] فحماية الأوطان والدفاع عنها هو مقصد الشرعي كما عبر عنه الفقهاء بـ(حفظ بيضة الإسلام) أي حفظ الدين والملة، وحماية الأمة أصلها وجماعتها ووجودها وبقاءها وديارها.

وأما عن المستوى المقاصدي لحماية الوطن بين مستويات المقاصد يصنفه إمام الحرمين بأن حفظ الأوطان والدفاع عن حياضها **أمر كلي يقوم على ثلاث قواعد تتمثل: بالسياسة الشرعية العامة وسماها بالكبرى، والأصول العامة الثابتة من قواعد الشريعة، والحاجة الماسة العامة للناس التي تنزل منزلة الضرورة لآحاد الناس**، فيقول مقررا لهذا المقصد :»وقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العدد والعدد محتوم، ولا يفي به توقع مغنوم، ومفهوم أنه لو استفزتنا داهية ووقع والعياذ بالله خرم في ناحية -لاضطررنا في دفع البأس إلى بعض الناس لو تقدمنا بوجه رأي لظننا أن الأمور في استتبابها تجري على سنن صوابها»... «والذي ذكرناه **أمر كلي** بعيد المأخذ من آحاد المسائل، ومنشؤه الإيالة الكبرى»[٣]، مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين وحرسة المسلمين من الأموال، ولم يقع الاجتزاء والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار، وتحقق الاضطرار، في إدامة الاستظهار، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار»، ...»ثم إن اتفقت مغانم، واستظهر بأخماسها بيت المال، وغلب على الظن اطراد الكفاية، إلى أمد مظنون ونهاية، فيغض حينئذ وظائفه فإنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية وإنما رأيناها نظرا إلى الأمور الكلية، فمهما استظهر بيت المال واكتفى، حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا، فإن عادت مخايل حاجة

---

(١) ابن الملك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، (٦ / ١٩٠).

(٢) الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ، ص ٢٨٣.

(٣) الإيالة: السياسة. ابن منظور، «لسان العرب»، (٣٤/١١). ابن الأثير، «النهاية»، (١/ ٨٥). وقد وصفه الجويني بالدليل القاطع، فقال: «والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، وإن بعد الكفار، وتقاصت الديار، لأن الخطة إذا خلت عن نجدة معدة، لم نأمن الحوادث والبوائق والآفات والطوارق، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي، وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة، فقد عظم الخطر، ومن ألف مبادئ النظر في تصاريف الأحوال في الإيالات، لم يخف عليه مدرك الحق في هذا المقال.» الجويني، غياث الأمم، ص ٢٥٠.

أعاد الإمام منهاجه. [١]

ومقصد حماية الأوطان وحفظ أمنها واستقرارها،مما ثبت أيضا بدليل: «الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي (رضي الله عنه)، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة».[٢] فهذا النوع من الاستقراء هو استقراء لمقتضيات :»أدلة وردت بأشكال وصيغ مختلفة، لأغراض شتى، وفي أبواب متفرقة، لكنها تشترك في معنى من المعاني، يكمل كل منها الآخر فيه، ويسند كل منها ما سبقه من أدلة إلى أن يصل الناظر فيها إلى اليقين، والقطع بكون المعنى الذي اشتركت فيه هذه الأدلة مقصدا من مقاصد الشارع». [٣]

وللإجابة عن سؤال ما مدى شمولية مقصد حماية الأوطان؟ نجد أنه يرتبط بالمقاصد الكلية الخمسة من حيث انه يحقق الأمن على الدين والنفوس والأموال والأعراض والذراري، إلا أن كفة الميزان ترجح بمقصد حماية الأوطان على بقية المقاصد من جهة اعتبار هذا المقصد مرتبط بحفظ المقاصد المتعلقة بمصالح الأمة، والمقاصد الكلية الخمسة تتعلق بمصالح الأفراد، وفي حال التعارض بينهما فان رعاية مصالح الأمة مقدم على رعاية مصالح الأفراد، ومن هنا فان **اعتبارها من المقاصد الكلية العامة هو أقرب توصيف لها بين رتب المقاصد.**

ثانياً: تقدير رتبة مقاصد حماية الوطن: إن تقرير الأحكام ينبغي أن يكون مآله إما لدفع مفسدة أو لتحقيق مصلحة حقيقية معتبرة، محققة لمقصد الحكم الشرعي، وموضوع البحث في المقاصد الشرعية لحماية الوطن يستلزم منا دراستها بغية تحديد درجتها ونسبتها إلى أنواعها لتصنف بين ما هو قطعي وما هو ظني، ويعلم منها ما هو ضروري وما هو حاجي، ومن ثم يستبين للفقيه والباحث مقاصد الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث أو المستجدات عموما، فيقدر درجتها بين المقاصد، وينسبها لنوعها، وهو أمر مطلوب عمله في حال وقع تزاحم بين المصالح والمفاسد [٤]، فان هذا التحديد لدرجة المقصد ونسبته لأنواعها يفيد

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ،ص٢٨٥، ص ٢٨٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٨١-٨٢). الاستقراء المعنوي: هو الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة.

(٣) جغيم، د. نعمان، «طرق الكشف عن مقاصد الشارع»، ص٢٤٣.

(٤) عمل الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، على إدخال أصول المصالح الشرعية في الترجيح بين الأقيسة ورتبها

الفقيه في بناء ترجيحه لاحد الحكمين على أساس درجة مقصد كل منهما في رتب المقاصد، وأولويتها بالنسبة لتنزيلها على الوقائع. وحيث أن هذه المقاصد تمثل مصالح للعباد وهي تتنوع أنواع متعددة، ولها درجات مختلفة في نطاق أنواعها، فمنها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، ومنها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي. وحال البحث عن مقاصد حماية الأوطان والدفاع عنها، لا نجد لها ذكر عند المصنفين القدماء ممن صنف في المقاصد، وذلك بسبب أن معالجاتهم لهذا الموضوع كانت تتناول الأفراد، دون المجتمعات أو الأمم، فتناولوا مثلا حياة الفرد وعرضه وماله، دون أن يعرجوا على حياة المجتمع، أو عرض المجتمع وكرامته، أو حماية أمنه والدفاع عن وطنه وهي مقاصد أولاها الإسلام عنايته.

وسبيل تحديد المقاصد المنشودة من تطبيق أحكام حماية الأوطان والدفاع عنها، يتقرر وفق منهجية واضحة تتمثل بمجموعة متكاملة من القواعد المقاصدية والفقهية، واستقراء وتتبع لجملة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بحياة الأفراد والمجتمعات، وصولا لاستخلاص الحكم الشرعي لحماية الأوطان والدفاع عنها، لاسيما وأن هذه المقاصد مستفادة من الاطراد المستفيض للأحكام، فهو مبثوث في واقع تصرفات الدين، وفي تعليله للأحكام، بحيث يمكن أن يستنتج ذلك بالتتبع، والاستقراء لتلك العلل والحكم.

فمن الغايات المتوخاة من حماية الأوطان والدفاع عنها حفظ المقاصد الكلية الكبرى التي أمر الشرع بحفظها، مما بينه الفقهاء وهو حفظ ورعاية المصالح الكلية العامة- (الكليات) -لجميع المسلمين ،كما في مسألة نصب المنجنيق لضرب قلاع العدو الذي يتحصن بها ويترس بأسرى المسلمين، قالوا بجوازه بالاتفاق في حال القطع بضرورة ذلك،[1] وإن كان يصيبهم، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة لاستبقاء القلاع في يد العدو، حيث اعتبروا أن جهاد العدو والدفاع عن الوطن من المقاصد الكلية، كما ذكر ذلك الفقيه الرهوني المالكي في شرحه مختصر منتهى السول: «إذا قطعنا أنه إن لم يرم الترس استأصلوا المسلمين المترس بهم وغيرهم، فرمي الترس يكون **مصلحة ضرورية قطعية كلية**، وإنما وجب اعتباره حينئذ؛

على أربعة صور، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، ٢٧٤/٤. والمراد بالتزاحم: تعارض المصالح والمفاسد، ففي المصالح إذا تعارض واجب ومندوب، فإننا نقدم الواجب؛ لأنه أولى بالعناية، وإذا تزاحم مندوب أعلى من مندوب، فإننا نقدم الأعلى.

(١) نقل تفصيل المسألة الإمام الغزالي رحمه الله، المستصفى من علم الأصول، ١/ ٤٢١. وقال السبكي: حكى الأصحاب في مسألة الترس وجهين، وعللوا وجه المنع: بأن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف. وأما وجه الجواز فعللوه: بأن هذا الأسير مقتول بكل حال لأنا لو كففنا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فحفظ المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأنا على قطع نعلم أن الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة. الإبهاج في شرح المنهاج، (٦/ ٢٦٣٦). ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (٢/ ٣٠٣)

لأن عدم اعتباره يوجب إخلال المقصود من الشرع، وهو حفظ الدين والنفس...، **إذ حفظ بيضة الإسلام أهم في مقصود الشارع من حفظ جماعة، وهذا مقطوع به في مقصود الشارع، ولهذا لم يحتج إلى أصل معين.**[1] وممن بينه العلامة زكريا الأنصاري فقال: «وفي ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة -من المشركين - **للدفاع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليات**» وقوله (ومراعاة للأمور الكليات) المراد به عطف تفسير. أي ما يتعلق بالمصلحة العامة لجميع المسلمين. وبيضة كل شيء حوزته، وبيضة القوم ساحتهم» [2] وعليه فان ترك حماية الوطن والدفاع عنه في ميزان اعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد، مفسدة عظيمة لتعلقها بالمصلحة العامة لجميع المسلمين، وهي حماية حوزة الإسلام وأوطان المسلمين، فرتبتها بين المقاصد الشرعية أنها تعد من المصالح الكلية الواجب مراعاته في حياة المسلمين عموما.

وأوضح شيخ المقاصد ابن عاشور أن من مهام الدولة المسلمة الدفاع عن الحوزة أو حماية البيضة، حيث بين أن المراد بحوزة الإسلام: «هي حدود بلاده ونواحيها لأنها في حوزه وملكه. وبيضة الإسلام مجاز عن أمته، فالدفاع عن -الأوطان وحماية الأمة -هو حفظ لوجودها من اعتداء عدوها عليها، وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدوها قطعة منها أو يتسرب إليها». [3]

ومن المقاصد الشرعية التي ترتبط بسلوك الأمة بأجمعها، تكثير سوادها، وإيجاد جامعة لها، وتأكيد الأخوة بين جميع أفرادها، وردع المرتدين عن الملة المفارقين لها، وحفظ الأمة وحمايتها مما يذهب بقوتها وعزتها ووحدتها. ومن واجبات الدولة الاهتمام بالإصلاح العام في مختلف المجالات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا يقتضي مبادرة الدولة إلى إجراء المصالح المأمور بها لجلب ما يستطاع من النفع، ودفع ما يتوقع من الضرر بجميع الأمة جماعة وأفرادا. فمن المقاصد الكلية الحفاظ على الأمة بصون نظامها، ودعم سلطانها وجعلها مرهوبة الجانب محترمة، منظورا إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والقوة. قال تعالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر الآية ١٣] وهذا المقصد لا يتحقق إلا بالدفاع عن الوطن، وحماية حدوده وأراضيه، وتهيئة العدة والعتاد بكل المستطاع من الوسائل الحديثة، فحماية

---

(١) الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى المالكي ،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٠٩-١١٠). وبيان معنى كون المصلحة ضرورية كلية قطعية، فإن فات شيء من الثلاثة فلا يعتبر. فالضرورية ما يكون من الضروريات الخمس، والقطعية ما يجزم بحصول المصلحة فيها، والكلية ما تكون موجبة لفائدة تعم المسلمين. البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، (٥/ ٤٨). بتصرف

(٢) الشيخ سليمان الجمل، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (حاشية الجمل على المنهج) ، (٥/ ١٩٤).

(٣) ابن عاشور، «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، ص٢١٦، ٢١٥. بتصرف. .

الوطن من المقاصد الأصلية، التي لا حظ فيها للمكلف، وهي من الضروريات المعتبرة في كل ملة، ولأن القيام بها، قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت» [1] وبهاتستقيم الأحوال العامة للوطن.

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢ / ٣٠٠) .بتصرف.

المبحث الثاني

المرتكزات المقاصدية لمبدأ حماية الوطن ومقوماته في الشريعة الإسلامية.

تظهر أهمية وجود المرتكزات المقاصدية في كونها تعمل على تشكيل عقلية الإنسان المسلم وفقا للتصور الإسلامي عن الوجود والكون والحياة، وتسعى لإعداده للعيش في وطنه، والتكيف مع قوانينه، حيث تقدم للفرد الفهم السليم للمراد الإلهي الذي ينسجم مع الفطرة الإنسانية ومع واقع الحياة المعاصرة، كما أنها تعزز في الأفراد روح الانتماء للوطن والاعتزاز بهويته، وشحذ الفكر والعاطفة، والعمل للنهوض به، وتجعل الفرد يشعر بقيمة حياته من خلال ما يقدمه لوطنه وأمته، وكذلك تسعى لتنظيم العلاقات بين الأجناس المتنوعة في الدولة، لتحول دون تنافرها وتصادمها، بل أنها تقوم بتحويل عنصر الاختلاف من عنصر ضعف وتضاد إلى عنصر تنوع وائتلاف، وقد توزعت على أربعة مطالب بحسب متعلقها وكما يأتي:

- **المطلب الأول: المقاصد الشرعية المتعلقة بالقيم الدينية والأخلاقية:**

المقصد الأول: ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية والدعوة للتمسك بالشريعة السمحة: إن ضمان حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية لكل الديانات السماوية، بمختلف طوائفها، من مرتكزات حماية الأوطان، والمحافظة على تلك الحرية وممارستها، وهي من مقومات السلم المجتمعي واستمراره، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكَافِرُون من الآية ١ الى الآية ٦] في هذه الآيات تأسيس لمبدأ حرية الفكر والدين في عقلية المسلم، لينعكس أثره في تصرفاته مع الآخرين من غير ملته، ومما يدل على أهمية هذا المرتكز ما أشار به الرسول ﷺ على أصحابه بالخروج إلى أرض الحبشة، حيث تصف أم سلمة حال العنت التي مروا بها، فقالت: «لما ضاقت علينا مكة -وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم،... قال لهم رسول الله ﷺ: «إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه»، فخرجنا إليها أرسالا حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار أمنا على ديننا ولم نخش منه ظلما»[1]. فمرتكزات حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية،

(١) رواه ابن إسحاق في السير والمغازي، ص٢١٣.وابن سعد، الطبقات الكبرى، (١/ ١٦٢). والبيهقي في دلائل

والعدل مع الغير، من المقاصد الكلية التي أمر الإسلام اتباعه بالمحافظة عليها، فآثر النبي ﷺ الهجرة إلى أرض تصان فيه العقيدة وتحترم، ولو ممن يخالفنا، على البقاء في وطن تنتهك فيه حرية الاعتقاد، وتهدر فيه الكرامة الإنسانية، فقيمة الأوطان بكونها الوعاء الحاوي للإنسان ودينه، الحافظ لحياته وقيمه التي يؤمن بها، انطلاقا من أصل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٥٦] الذي نؤمن به ونعتقده.

ولم يقتصر التوجيه النبوي على الحال المثلى، بل تجاوزه لحال الفتن والاضطراب: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا» [1] إن في هذا التوجيه النبوي توصيف لنوع من تصرفات التي تصدر عن المسؤولين وولاة الأمر- والتي تجمع بين ما هو مقبول وما هو مردود - «فيعملون أعمالا منها ما هو معروف شرعا، ومنها ما هو منكر شرعا، فمن عرف بريء، أي من عرف المنكر وكرهه بقلبه تقييدا بالرواية الأخرى، ولكن من رضي وتابع، أي هو المؤاخذ المعاقب». [2] والحديث يضع الحدود الفاصلة للإنكار على ولاة الأمر، ألا وهي أركان الإسلام متمثلة بركنها الظاهر وهي الصلاة؛ ومنع الخروج عليهم، والتحذير منه، ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرا بينا، وهوما أشير إليه بتوصيف: «ما صلوا»، «أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والمسلمين، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره». [3] وعلل سبب المنع: «وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال منكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم» .[4] فمعيار حفظ العهد لولاة الأمر قيامهم بحفظ عقيدة الأمة ودينها، وما تمر به البلاد العربية والإسلامية في هذه الأيام من فتن وحروب طاحنة، يمثل خير شاهد على أن فتنة الخروج على السلطان، أو الحاكم أشد ضررا وبلاء، من غيرها من الفتن الأخرى، فالمصابرة على منكرهم، أولى من المقارعة لهم، ولئن تصبر على منكر صغير، خير من ذهاب رياح الأمة وتشرذم أبنائها، وهو أمر أعظم، والعافية من نعم الله تعالى على الناس، ورعاية هذا المقصد من سبل حماية الأوطان من الفتن.

المقصد الثاني: الاعتدال الفكري ونبذ التعصب والتطرف في شخصية المسلم: إن من المعلوم أن الدعوة إلى الوسطية هي خصيصة من الخصائص التي بز بها الإسلام على بقية الأديان، والتي تعد رافد من روافد

النبوة، (٢/ ٣٠١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ح (١٨٥٤).

(٢) السيوطي، «الديباج على صحيح مسلم»، ٤/ ٤٦٢.

(٣) القاضي عياض، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ، ٦/ ٢٦٤.

(٤) ملا علي القاري، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، ٦ / ٢٣٩٦.

السلم والاستقرار في مجتمعاتنا المسلمة على مر العصور، والمجتمعات المسلمة حالها حال غيرها من الأمم يصيبها من الأدواء الفكرية، أو تعتريها سجف الجاهلية، فينعق الجهل فيها، وتعصف الأهواء والأفكار المتطرفة بعقول بعض أبنائها، مما يستدعي من علمائها ومفكريها العمل على تقويم هذا الفكر المتطرف الطارئ، ووجوب كشف عواره، بما استودعهم الله تعالى من علوم الشريعة الغراء، والقيام بمهمة ترسيخ المنهج الوسطي وديمومته في عقول ونفوس أبناء أمتنا، فهذا التقويم للفكر المتطرف والتصحيح له يعد من المرتكزات المقاصدية العلاجية لدوام السلم والأمن في مجتمعاتنا العربية والمسلمة ،ومما يدلل على ذلك ما ورد من توجيه إلهي لأهل الكتاب بترك الغلو قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النِّسَاء الآية ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا﴾ [المَائِدَة الآية ٧٧] فإنه تعالى لما تكلم : «أولا على أباطيل اليهود، ثم تكلم ثانيا: على أباطيل النصارى وأقام الدليل القاهر على بطلانها وفسادها، فعند ذلك خاطب مجموع الفريقين بهذا الخطاب فقال يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والغلو نقيض التقصير. ومعناه الخروج عن الحد، وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير».[١] وقيل بأنه: « تجاوز الحد المألوف، مشتق من غلوة السهم، وهي منتهى اندفاعه، واستعير للزيادة على المطلوب من المعقول، أو المشروع في المعتقدات، والإدراكات، والأفعال. وهو أن يظهر المتدين ما يفوت الحد الذي حدد له الدين. ونهاهم عن الغلو لأنه أصل لكثير من ضلالهم وتكذيبهم للرسل الصادقين».[٢] وقد ورد في السنة النبوية ما يرد هذا الفهم المغلوط، كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».[٣]

فالحديث «يدل بمنطوقه على أن كل عمل خلاف أمر الشارع، فهو مردود».[٤] وهو توجيه إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون وفق معايير الشرع، ومنتظمة في سلك أحكام الشريعة فهي حاكمة عليها بالفعل والترك، ومثل هذا التوجيه النبوي يفهم منه حماية أمن الأمة الفكري والعقدي والتشريعي، من كل من يحاول اختراع شيء في دين الله وينسب له مما ليس منه، أو يهدم دين أمته، أو يسعى لزعزعة عقيدتها في نفوس أبنائها.

---

(١) الرازي، تفسير مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (١٢/ ٤١١)

(٢) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (٦/ ٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح(٢٥٥٠)، (٢/ ٩٥٩). ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح(١٧١٨)، (٣/ ١٣٤٣). بلفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ١/ ١٧٧.

ويستشرف الرسول بعين الناصح الحكيم، الحال والمال ليشخص داء التشدد يفتك بأمته فيسد النصح لها بقوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا».[١] إن دين الله الذي أمر به عباده، مبني على التيسير لا التعسير، والتكاليف الإلهية للعباد لا يقصد بها أن يشق عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج الآية ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة الآية ١٨٥] فهذه الآيات ترشد المسلمين إلى «الطريقة التي لا حرج فيها في أعمالكم، واقتصدوا في الأمور الشرعية كلها، واتركوا الغلو والتقصير فيها».[٢] فلا ينبغي لأحد أن يحمل على نفسه مشقة عظيمة في طاعة الله، ولا يتكلف بشدة بما لم يؤمر به، ولم يجب عليه، إلا كانت عاقبته أن يغلب عن القيام بالواجبات، ويعجز عن قضاء الحقوق، والتشدد سبب من أسباب الانقطاع عن العمل. قال ابن المنير: «في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع».[٣] وفي الحديث «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».[٤] والسمحة فهي مبنية على السهولة. ولخطورة أمر التشدد يخبرنا النبي ﷺ عن مصير وخاتمة صاحبه فقال: «هلك المتنطعون»» قالها ثلاثا «[٥] بسبب تعمقهم وتشددهم في غير موضع التشديد، وتجاوزهم الحد المقبول في أقوالهم وأفعالهم. وهم كما قال الخطابي: «الداخلون فيما لا يعنيهم، الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم».[٦] فإن أفكارهم وأعمالهم الخارجة عن قوانين الشريعة تجعلهم يسترسلون مع غواية الشيطان، وفيه بيان نتيجة وعاقبة تصرفات فئة من الناس تجاوزت الحد المقبول شرعا وعقلا في كل ذلك، وأصحاب هذا الفهم يكونون سببا في حلول البلاء والفتن في مجتمعاتهم، لخروجهم عن قوانين الشرع ونواميس الحياة مما يودي بهم جميعا إلى سبيل الخراب والهلاك، وتزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع ويهدد كيانه وبقاءهم.

وتتوالى التحذيرات النبوية من آفة الغلو في الدين والتنطع التي قد تصيب بعض المتدينين من النابتة حدثاء الأسنان، فيكونون سببا معوقا لنهضة المسلمين ورقيهم، وقيام العمران في بلادهم فيقول رسول

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح(٣٩)، (١/ ٢٣). والنسائي في الإيمان، الدين يسر، ح(٥٠٣٤) ، (٨/ ١٢٢).

(٢) ابن الملك، «شرح مصابيح السنة للإمام البغوي»، (٢/ ١٧٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٩٤)

(٤) أخرجه البخاري، معلقا، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، (١/ ١٦). وأخرجه في «الأدب المفرد» (٢٨٧) (١/ ١٠٨) مسند من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عباس. قال ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري (١/ ٩٤)

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب هلك المتنطعون، ح (٢٦٧٠)، (٤/ ٢٠٥٥) عن عبد الله بن مسعود. وانفرد به.

(٦) الخطابي، معالم السنن، (٤/ ٣٠٠).

الله ﷺ: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».[١] وهو: «نهي بصيغة التحذير من التشدد، ومجاوزة الحد، فهو سبب أهلك»[٢]؛ من هلك من الأمم والأوطان، وهو مذموم، والاقتصاد: التوسط بين التقصير والإسراف: «فالاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين: فالمنزلة الدنيا: التقصير في جلب المصالح، وهو مذموم. والمنزلة القصوى: الإسراف في جلبها، ويدخل فيه الغلو في الدين والتنطع، وهو مذموم».[٣] فالتشدد مذموم على كل حال لما له من أثر سلبي على فكر الأفراد والمجتمع وسلوكهم، فهو يعمل على نقلهم من حال تحكيم قواعد الشرع وضوابطه، في فكرهم وتصرفاتهم، إلى حال تحكيم الأهواء والشهوات في كل ذلك، مما يتسبب في حصول الصراعات والنزاعات في المجتمع، ويزلزل مرتكزات حماية الأوطان وعوامل استقراره، لاختلاف مذاهب الناس في أهوائهم ورغباتهم، وهو مقصد سعى الإسلام لحفظه ورعايته من كل ما قد يخل به.

- **المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ القيم الإنسانية:**

المقصد الأول: تكريم الإنسان وحفظ الكرامة الإنسانية للمواطن: لقد صان الإسلام بمرتكزاته المقاصدية ومن خلال منظومته الأخلاقية وتطبيقاتها العملية الكرامة الإنسانية، متخطيا بذلك كل الأطر الدينية، والحواجز العرقية، والقيود العنصرية التي تنتقص من إنسانية الإنسان وحقوقه التي وهبها له خالقه سبحانه، بل تتابع الخطاب القرآني باستعمال لفظ الإنسان والناس لترسيخ صفة الإنسانية في حياة المخاطب فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾ [الانفِطَار من الآية ٦ الى الآية ٧] وقوله تعالى في سورة الإنسان ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ [الإنسَان الآية ٢] فاتسقت تعاليمه السمحة مع الفطرة البشرية، فحفظت له حقه في الحياة، وضمنت حرية الدين والمعتقد، وأرست حرية التعبير عن الرأي، والعدل والمساواة وحقوق المواطنة، وحرية العمل والملكية تأسيسا على جملة من المبادئ والقيم الواردة في الكتاب الكريم والهدي النبوي القويم، كقوله تعالى في حفظ الكرامة الإنسانية: ﴿ ۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسْرَاء الآية ٧٠] وقوله تعالى في حفظ الحرية الدينية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٥٦] إن الحرية الشخصية في ديننا الإسلامي، هي حرية مقننه بقانون، أو بضابط عدم إلحاق الضرر

(١) أخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى، ح(٤٠٤٩)، (٤/ ١٧٨). وابن ماجه، في المناسك، باب الخروج إلى الحج، ح(٣٠٢٩)، (٤/ ٢٢٨). وابن خزيمة، المناسك، باب قدر الحصى الذي يرمى به، ح(٢٨٧٢)، (٢/ ١٣٥١). قال النووي في المجموع: إسناد صحيح على شرط مسلم،٨ /١٧١.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،٣/ ٣٨٢. الساعاتي، الفتح الرباني، ١٢/ ١٦٩.

(٣) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ٥/ ٩٢-٩٣.

بالنفس أو القيام بعمل من شأنه الإضرار بالغير، فمثلا: «إسلام الرجل إنما يحسن ويكمل إذا ترك من الأقوال والأفعال ما لا ضرورة فيه ولا منفعة له منه». [١] «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». [٢] «وتركه ما لا ليس من شأنه، ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا». [٣] ويحذر النبي ﷺ من مقالة السوء، بقوله: «لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عثراتهم، فإنه من يطلب عورة المسلم يطلب الله عورته، ومن يطلب الله عورته يفضحه، ولو في جوف بيته» ونظر ابن عمر يوما إلى البيت فقال: «ما أعظمك، وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك» [٤] وبلغة العصر أن الحرية الشخصية مصانة الجانب، وهذا المبدأ من مرتكزات النظام الأخلاقي في الإسلام يمنع من تطلب كشف عورات الناس. والغاية منه تقويم السلوكيات، فلا يحل إيصال الأذى إلى الناس بوجه من الوجوه من قول، أو فعل بغير حق، امتثالا للنهي الإلهي: قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب الآية ٥٨] وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا، ... «قال رجل لعمر بن عبد العزيز[٥]: اجعل كبير المسلمين عندك أبا، وصغيرهم ابنا، وأوسطهم أخا، فأي أولئك تحب أن تسيء إليه؟» [٦] وما زال علماء الأمة يوصون ولاة الأمر وينصحون لهم، في بسطهم يد العناية للرعية، «فمن كلام يحيى بن معاذ الرازي[٧]: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن

---

(١) ابن الملك، «شرح مصابيح السنة للإمام البغوي»، (٥/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب، ح(٢٣١٧)، (٤ / ٥٥٨) عن أبي هريرة وقال: حديث غريب. وروى مرسلا، ح(٢٣١٨) وهذا عندنا أصح. ومالك في الموطأ ح(١٦٠٤)، (٢/ ٩٠٣). وابن ماجة، باب العزلة، ح(٣٩٧٦) (٥/ ١١٩). وحسنه النووي في الأربعين، ورجح ابن رجب المرسل. جامع العلوم والحكم، ص ٢٨٧.

(٣) على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٣٠٤٠.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ح (٢٠٣٢)، (٣/ ٤٤٦). عن ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة. مجمع الزوائد، ٨/ ٨٦. وابن حبان في صحيحه، باب الغيبة، ح(٥٧٦٣)، (١٣/ ٧٥)

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين الإمام، العادل والخليفة الصالح. ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان. وكان من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهرا مثل ولاية أبي بكر الصديق. مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ٤٣٣) والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥ / ١١٤). ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤١٥.

(٦) أخرجه الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ٨/ ٤٢٩.

(٧) يحيى بن معاذ الرازي، أبو زكريا الصوفي، العارف المشهور، صاحب المواعظ، كان حكيم أهل زمانه، ذكره أبو القاسم القشيري في رسالته وعده من جملة المشايخ وقال في حقه: نسيج وحده في وقته، خرج إلى بلخ وأقام بها مدة، ورجع إلى نيسابور استوطنها ومات بها سنة (٢٥٨ - ٢٦٠ ه). الذهبي، تاريخ الإسلام، (٦/ ٢٣١). الكامل لابن الأثير (٦/ ٣٠٧). حلية

لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمه».[١] فعظم هذا المرتكز المقاصدي يتأتى من متعلقه، وهو تكريم الإنسان وحفظ كرامته.

المقصد الثاني: نشر قيم المحبة والتسامح والإحسان بين فئات المجتمع: من المرتكزات المقاصدية لتحقيق الوئام والانسجام بين فئات المجتمع، سعيا لترسيخ مقومات حماية الأوطان لدى أبناءه، السعي لبذر قيم المحبة والتسامح والإحسان للناس، حيث شهد مجتمع المدينة قيام آصرة التآخي بين المسلمين وهو أمر لا سابق له، حيث يتقاسمون المال ويتوارثون ويتعاونون لكسب لقمة العيش وتجاوز صعاب الحياة، ولا شك أنه أثر ظاهر لمرتكز نشر قيم المحبة والتسامح والإحسان للناس الحاضر في قوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».[٢]

إن وصول المؤمن لحقيقة الإيمان ورسوخ إيمانه وسبقه لغيره، يحتاج لدليل وهو أن يعمر قلبه بحب الخير لغيره كما يحبه لنفسه، وان يدفع الشر عن جماعة المسلمين كما يدفعه عن نفسه، وفي توصيف النبي ﷺ لمن هذا حاله خير بيان: « الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه، وحكمهم للناس كحكمهم لأنفسهم وأهليهم».[٣] عقب الحليمي[٤] بقوله: «ولا ينبغي لمسلم أن يتمنى بقلبه لأخيه من الشر ما يكره لنفسه، أو يكره له من الخير ما يتمناه ويحبه لنفسه، وإذا عرضت لجماعة المسلمين بلية فلا ينبغي لأحد منهم أن يتسبب إلى الخلاص بإيلام الآخرين والإغراء بهم»[٥] فالمؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن، ويريد له ما يريده لنفسه من الخير، «ولا يتأتى ذلك إلا بسلامة الصدر من الغل والغش والحسد، فإن الحاسد يكره أن يفوقه

الأولياء (١٠ / ٥١ - ٧٠).

(١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ٢ / ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، ح (٥٦٦٥)، (٢٢٣٨/٥).ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، ح(٢٥٨٦)، (١٩٩٩/٤)عن النعمان.

(٣) أخرجه أحمد، ح (٢٤٣٧٩) ، (٤٦٢/٤٠). الطبراني، الكبير، ح(٢٠٤). وأبو نعيم في الحلية، (١٨٦/٢) وقال: تفرد به ابن لهيعة، والبيهقي، الشعب، ح (١٠٦٢٦) (١٣/ ٤٦٧). قال ابن حجر: هذا حديث غريب، ولم أره إلا من حديث ابن لهيعة، وهو وإن كان سيء الحفظ فحديثه أولى بالقبول. ابن حجر، الأمالي المطلقة، (١١٣/١). وفي صحيح مسلم، كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر من حديث عبد الله بن عمرو: «المقسطون عند الله على منابر من نور ...، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا». ح(١٨٢٧)، (١٤٥٨/٣).

(٤) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، القاضي، العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متفننا، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان، وله مصنفات نفيسة. (المتوفى: ٤٠٣ هـ) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣٢).

(٥) الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، (٣ / ٤١٥).

أحد في خير، أو يساويه فيه، لحبه أن يمتاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك،». [١] ويعد الإسلام معيار حسن إسلام المسلم، أن يسلم المسلمون من بطشه وأذاه بالفعل أو القول كما بينه ﷺ في جوابه عن أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» [٢] والأمر أرحب وأوسع في سنته ﷺ، فالسلم والتسامح قيم ليست حصرا بين المسلمين بل تسع عموم الناس فالمسلم هو«من سلم الناس من لسانه ويده» [٣]، ليصل بسلوك المسلم ليكون السلم والتسامح طبع حياته اقتداء بسيرة رسوله الكريم محمدﷺ فقد كانت حياتهﷺ دعوة للسلم والتسامح بين جميع الناس.

- **المطلب الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بالقيم المجتمعية:**

المقصد الأول: التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع: إن خير دليل على عناية الشارع بهذا الأمر وتكريمه للمتصفين به قوله جل وعلا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [المُمْتَحنَة الآية ٨] فهذا الأمر الرباني فيه توجيه لأطار العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، فالعلاقة بينهما تؤسس على البر بكل أشكاله، والقسط بمفهومه الأشمل والأرقى، قال ابن العربي: في قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [المُمْتَحنَة الآية ٨] «أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل». [٤]

فما حققه الإسلام من التسامح ورفض التعصب، وضبط العلاقات والسلوكيات والمعاملات فيما بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين يعد مفخرة تسعى الأمم لنيل حظوة منها، «فالتاريخ لم يحفظ أن أمة سوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين مثل أمة المسلمين. تصور ذلك قوانين العدالة، ونوال حظوظ الحياة بقاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا» [٥] وفي الحديث: «يا فديك أقم الصلاة واهجر السوء

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ، (١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح (١٠) (١٣/١١). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ح (٤٢) (٦٦/١)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة ، ح (٨٩٣١) ، (٤٩٩/١٤)، وأخرجه الترمذي في الإيمان ح(٢٦٢٧) (٥/ ١٨) ، والنسائي، في الإيمان ح(٤٩٩٥) (١٠٤/٨).عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان ١/ ٤٠٦ (١٨٠) من طريق الليث.

(٤) ابن العربي المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ٢٢٨/٤.

(٥) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٢٢٣.

واسكن من أرض قومك حيث شئت»[١] قال أبو حاتم[٢]: «واهجر السوء: هو فرض على المسلمين كلهم في كل الأحول، لئلا يرتكبوا سوءا بأنفسهم من المعاصي، وبغيرهم مما لا يرضى الله من الأفعال، وقوله «واسكن من أرض قومك حيث شئت» أمر إباحة مراده الإعلام، بأن تارك السوء على ما وصفنا لا ضير عليه، أي موضع سكن».[٣] والحديث يؤسس لمنهجية التعامل مع جميع الناس على مختلف أصنافهم، وأعراقهم، ودياناتهم، وفي أي بقعة من العالم بشرط الالتزام بعهدين الأول منهما: الدين وذكر منه شعاره الصلاة، والأمر الآخر متاركة السوء قولا وعملا، فيكون أهلا للقبول من جميع الناس، ولما يمتلكه من أخلاق تؤهله لمساكنة أي وطن، ومن حاز هذه الأخلاق فقد كمل حظه في الدارين وعمرت به الأوطان يقول ﷺ: « إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار».[٤]

المقصد الثاني: المساواة بين أبناء المجتمع في الحقوق والواجبات: من مقاصد الشريعة المساواة بين جميع الناس وهو مما جاء بيانه في أكبر تجمع إسلامي - أيام الحج -شهده العالم في ذلك الوقت، حيث تم فيه الإعلان عن بنود الدستور الإسلامي العالمي للتعامل بين الناس، وفيه: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت ؟»[٥] قال الشوكاني «هذه مقدمة لنفى فضل البعض على

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، تابع لكتاب السير، باب الهجرة ،ح (٤٨٦١)، (٢٠٢/١١) وأخرجه البيهقي، ح(١٧٥٥١)، (١٧/٩)وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط (٦/٣) (٢٢٩٨) و الكبير(٨٦٢) باختصار ، ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك.

(٢) الإمام العلامة الحافظ، شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي السجستاني البستي الشافعي، ولد بعد المئتين والسبعين وتوفي سنة (٣٥٤ هـ)، روى عن النسائي وأبي يعلى الموصلي وابن خزيمة وخلائق، بالحجاز والشام ومصر والعراق وغيرها. وروى عنه الحاكم وخلق. كان على قضاء سمرقند مدة، وكان من الفقهاء وحفاظ الأنام، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم، ألف «التقاسيم والأنواع «و»التاريخ» و»الضعفاء». وكان من أوعية العلم، صاحب فنون وذكاء مفرط، وحفظ واسع إلى الغاية -رحمه الله -». الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦/ ٩٢ -١٠٤) وتاريخ الإسلام (٨/ ٧٣). السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، (٣/ ١٣١)

(٣) ابن حبان ، الإحسان، (١١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد، مسند عائشة ،ح (٢٥٢٥٩)، (٤٢/ ١٥٣). قال ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري، (١٠/ ٤١٥). ورد بلفظ: «يزدن في الأعمار، ويعمرن الديار» العبشمي، محيي الدين محمد بن أحمد، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، ح(٢٠٤٠)، (١٧٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد، مسند الأنصار، ح (٢٣٤٨٩)، (٣٨ / ٤٧٤).والطبراني في الأوسط، ح (٤٧٤٩) ، (٥ / ٨٦). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. البيهقي، شعب الإيمان، ح (٥١٣٧)، (٤/٢٨٩)،

البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية، لأنه إذا كان الرب واحد وأبو الكل واحد لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب، وفى هذا حصر للفضل في التقوى ونفيه عما سواها».[1] وتأكيدا لهذا المقصد ما اعلنه رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها، لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم...، الناس رجلان: برتقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنوآدم، وخلق الله آدم من تراب»، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحُجُرَات الآية ١٣] وهذا التوجيه النبوي يمثل من أهم المرتكزات المقاصدية للشريعة التي تثبت أسبقيت الإسلام لتكريس حقوق الإنسان في حياة المجتمعات، وقلب واقعها المسود بالعنصرية والعبودية والطبقية، إلى إشراقات السمو والتكريم الإنساني، والمساواة في الحقوق والواجبات وهذا النص يتضمن مقصدين يقوم عليهما الأمن والسلام في الأوطان، وهما: أن العناية الربانية تشمل كل الناس من دون وجود أحباء لله تعالى أو أصفياء له أو أبناء منه. والأصل البشري الجامع يدفع التمايز بكل أشكاله بينهم، لقد حاز الإسلام قصب السبق بمقاصد أحكامه، وفاق المعارف الإنسانية الحديثة بإقراره حقوق الإنسان لكل البشر دون تمييز بدين أو عرق، ولله الفضل والمنة.

- **المطلب الرابع: المقاصد الشرعية المتعلقة بقيم الوطنية:**

المقصد الأول: أعلاء قيم الانتماء للوطن والولاء له: لقد أبان التتبع لجملة من الآيات القرآنية بجلاء أنها جاءت مرتبطة بأماكن معينة، كانت ساحات لحوادث الأمم السابقة كأصحاب مدين في الشمال، وقوم سبأ في اليمن، وأرض مصر وفرعون، وذكر قريش وأهل مكة وما امتن به الله عليهم من نعم الأرزاق والأمان بين البلدان فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾ [قُرَيْش من الآية ١ الى الآية ٤] فهي تظهر ارتباط الإنسان بالوطن ومكانته في حياة الإنسان والأمم، فهي بمثابة الأبدان للأرواح، ومن ثم فقد كان من أولويات الرسول ﷺ في بدء الرسالة توطين الدعوة وإيجاد الوعاء الصالح، فكان يعرض نفسه على القبائل لتبليغ رسالة الله تعالى إلى العالم أجمع.

ولاغر أن شعور الفرد بالمسؤولية اتجاه المجتمع والوطن هو حجر الأساس لترسيخ قيم الانتماء للوطن والولاء له، حيث تتنوع الحقوق بحسب اعتباراتها، والذي يعنينا هو مسؤولية الفرد في حماية وطنه والدفاع عن مجتمعه، وشعوره بأهميته لحياة أفراد مجتمعه، وعده من أولويات حفظه بالنسبة للمسلم، وحقه مقدم

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٥/ ٩٩).

على غيره، ومما جاء في أعلاء شأن المسؤولية قولهﷺ: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» [١] فهي مطلوب يعم جميع فئات المجتمع وفي مختلف مرافق الحياة، ومواقع المسؤولية، كلها تحتاج لإنسان يحافظ على القيام بعمله بإتقان فهو مؤتمن على حسن الأداء. فالتكليف ورد بصيغة العموم في تحمل المسؤولية، «فأمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونهم، وحذرهم الخيانة فيه وأنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة». [٢] وعليه فإن حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ هو القدر المشترك في الأمثلة المضروبة في الحديث، فمسؤولية الحفظ والرعاية لأمن المجتمع يشترك بها الجميع ولكل فرد نصيبه من هذه المسؤولية، فهو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما اؤتمن على حفظه، وحسن القيام به، فإن تحصل الواجب من كل أفراد المجتمع، تم لهم نعمة القرار والأمان فيه. وقد ألزم الإسلام الفرد بمسؤوليات قبل أخيه، وقبل مجتمعه، منها قوله ﷺ: «والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه» [٣] وفيه استجلاء لصورة من صور المسؤولية المتبادلة بين أبناء المجتمع الواحد. ومن مسؤوليته «أن يجمع عليه معيشته، ويضمها له، وضيعة الرجل ما منه معاشه. ويحفظه ويصونه ويذب عنه، ويدفع عنه من يغتابه، أو يلحق به ضررا، ويعامله بالإحسان والشفقة والنصيحة». [٤] فمسؤوليات حماية الوطن متعددة ومتنوعة، ومهمة القيام بها والحفاظ عليها تقع على المجتمع، فهي من فروض الأعيان لا من فروض الكفاية، وصيانة حقوق المؤمنين من ذلك، وهي مقدمة على غيرها من الحقوق والواجبات الأخرى. ولذا شددت عقوبة من يفسد على الديار أمنها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المَائِدَة الآية ٣٣]، واقترن سلامة القرار في الديار، وعدم محادة دين الله؛ سببا للموادعة والمسالمة للغير؛ فهما سببان، للبر والعدل المأمور بهما مع من لم يقاتل المسلم على دينه ولم يخرجه من وطنه والجمع بينهما دليل على تقارب مكانة كل منهما في الإسلام وفي نفوس الناس.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة، ح (٨٥٣)، (١/ ٣٠٤). ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح(١٨٢٩)، (٣/ ١٤٥٩). عن عبد الله بن عمر. والراعي يقصد به الحافظ المؤتمن على ما يليه.

(٢) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/ ٢٤٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النصيحة، ح (٤٩١٨)، (٧/ ٢٧٨). والبيهقي في السنن، ح (١٦٧٥٩)، (٨/ ١٦٧). والحديث حسنه الحافظ العراقي في الإحياء، ٢/ ١٨٢. وابن حجر، بلوغ المرام، ص٤٦٠.

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود، ١٣/ ١٧٨. «ضيعة الرجل» ما يكون سبب معاشه من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك. المناوي، فيض القدير، ٦/ ٢٥٢.

المقصد الثاني: احترام القانون والعدالة في تطبيقه: إن المجتمع المنظم الذي يتسم أفراده بالطاعة وحكامه بالعدل، تسوده قيم المساواة والعدالة، ويعمه الرضا والتراحم، ويحطه سور الأمن والطمأنينة؛ تتقدم فيه الحضارة والبناء، وتثمر فيه العدالة الاجتماعية؛ ويحوز على اهتمام الإنسان واحترامه وولائه، على خلاف المجتمع الفوضوي المتردي في سجف الجاهلية، ويشيع فيه التمرد وعدم الانضباط، ولا يخضع أبنائه لأي قيم أخلاقية أو قانونية، لا ينتج إلا الاضطراب وهدر الحقوق وعدم احترام القانون، مثل هكذا مجتمع محكوم عليه بالانحلال والضعف ثم الانهيار، وتلك سنة جارية من السنن الإلهية في المجتمعات، قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾ [الأَحْزَاب الآية ٦٢] ونعني بمرتكز احترام القانون الالتزام به، لكون العدل فريضة شرعية، وضرورة حياتية، والالتزام به لا يتأتى إلا بالخطوات الآتية:

أولا-أن مرامي القوانين تدور في إطار حماية الإنسان وعلاقاته بالمجتمع وحماية الوطن وازدهاره، وإعمال هذه الحماية يبدأ في المفهوم الإسلامي من خلال الوقاية الأخلاقية التي تسبق العناية القانونية، ومبنى هذه الوقاية على الإيمان والالتزام بالأخلاق الداعية لاحترام العهود والمواثيق، واستشعار الرقابة الإلهية في كل تصرفاته قبل رقابة الناس، وهو ما إشارة إليه أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) فقالت: « إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا ».[1] وهو ما ينصح به «ميشيل فوكو» بقوله: «إن تشديد القوانين والأحكام ضد المجرمين لن يخفض معدل الجريمة في المجتمع، لذلك يجب تفعيل منظومة القيم الأخلاقية للمجتمع بعدها أكثر ردعا، والتلويح بالفضيحة على المستوى الاجتماعي».[2] **ثانيا**-الفهم الشمولي لعموميات الشرع، المقرون بمعرفة الواقع المعاصر يعين المسلم على تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع المستجدة، فمثلا قوله ﷺ: «فأعطوا الطريق حقه».[3] يفهم من عمومه وجوب الالتزام بكل قانون يسن، مما فيه مصلحة تنظيم حقوق الطريق واحترامها سواء المرورية منها أو غيرها. **ثالثا**-أن إشكالية العصر التي نعيشها في أوطاننا تتمثل بالتقاطع بين الفهم السطحي والرؤى المنقوصة، التي ترى كل جديد بدعة، وتنافر كل حادث بدعوى أنه ليس من الكتاب والسنة، وبين ما يستحدث من نظم وقوانين معاصرة لمعالجة وقائع الحياة المعاصرة ومستجداتها، مما يندرج تحت أصل من أصول الشرع أو مقصد من مقاصده، فتقع الهوة بين أصحاب هذا الفهم مغلوط وبين المجتمع، والتصويب لهذا الفكر

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ح (٤٧٠٧) ، (٤/ ١٩١٠).

(٢) ميشيل فوكو، دروس ميشيل فوكو، ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ح (٢٣٣٣)، (٢ /٨٧٠). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ح (٢١٢١)، (٣ / ١٦٧٥).

الموتور، يكون بالرجوع لفقهاء الشريعة والأخذ عنهم، والتمثيل يعين على تقريب المقصود، فمثلا عرف ابن عقيل الحنبلي السياسة -وهي قوانين لإدارة الدولة والمجتمع- بأنها[1]: «فعل ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، ومن قال: لا سياسة إلا بما نطق به الشرع. فقد غلط، وغلط الصحابة في شريعتهم»[2] فمن مهام الحكام وولاة الأمر وضع القوانين المستنبطة من مصادر التشريع كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان [3] والأعراف العامة والعادات السليمة، فهي قوانين تقوم أصولها على الشريعة، واحترامها وتطبيقها مستمد من احترام الشريعة وقدسيتها في النفوس، فاذا تم هذا الفهم عند أبناء الأمة، واستبان لهم القصد منها، وهو حماية المجتمع والوطن، وسهل انقياد المجتمع للالتزام بها واحترام القوانين وتنفيذها. ولا يخفى أن حاجة المجتمع للاستقرار سيان لحاجته للأمن والحماية، ويحقق القانون الاستقرار عن طريق عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، لكونها موجهة إلى كافة الناس، وليس لأفراد معينين، كما أن وجود الهيبة القانونية والمؤسسات العاملة على تطبيقه بمستوى عال من المهنية، يحقق مقصد حماية الأوطان من الفوضى وضياع الحقوق وهدر الطاقات، ويحفظ وحدتها وأمنها من غائلة الفتن وعواقب الظلم.

وأما العدالة في تطبيق القانون فقوامها ثلاثة أسس وهي: الأس الأول: المساواة في خضوع أفراد الأمة للقانون بدون تفاوت فيما ليس للتفاوت أثر فيه، بناء على أصل الخلقة واتحاد الدين، فتتحقق المساواة من خلال سريان أحكام القانون على عموم المجتمع من دون استثناء، فلا تكون عزة العزيز رافعا له فوقه، ولا ضعف الذليل حائلا بينه وبين مساواته لغيره أمام القانون. وحال السبر والبحث في مصادر التشريع الأصلية يلفي الناظر بوضوح الدعوة للالتزام الدقيق بهذا الأصل القويم؛ وهو ما يسمى في عصرنا باحترام القانون، كما في قوله تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ

(١) السياسة: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. ابن نجيم، البحر الرائق، (٧٦/٥). أو هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. البحر الرائق، (١١/٥).

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (٢٩/١) ، نقلا عن كتاب الفنون لابن عقيل، ولم أجده في المطبوع.

(٣) القياس: في الشرع: مساواة الفرع للأصل في علة حكمه، أي: إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع. التفتازاني، التلويح على التوضيح (٢ / ١٠٤). الاستحسان: قطع المسألة عن نظائرها. أي أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عنه. البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ٣. التفتازاني، التلويح على التوضيح، ٢ / ١٦٢. الآمدي، الإحكام، ٤/ ١٥٨. والمصالح المرسلة: هي تلك المصالح التي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره ويلقب بالاستدلال المرسل وسميت مرسلة لأنها لم تعتبر ولم تلغ. وعبروا عنه بالاستصلاح، والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٣٧٧)

وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النِّسَاء الآية ١٣٥] وما واقعة المرأة المخزومية التي سرقت إلا خير شاهد على تطبيق هذا الأصل ولو على خير الناس واطهرهم من أهل بيته، فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».[1] فالهلاك حاصل لانهم يفرقون بين الناس في خضوعهم للقانون، فإعلان النبي ﷺ أن الكل يخضع للقانون دون استثناء، يعود لسبب إدراكه حال العرب في الجاهلية، ولسعيه لبناء أمة يحكم علاقاتها قانون دقيق تلتزم به، قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عِمۡرَان الآية ١٠٣] ومن عظمة هذا الدين جعلت الأمر يتسع ليشمل غير المسلمين، فاختلاف الدين ليس بمانع من مساواة صاحبه للمسلم في معظم حقوقه في باب المعاملات، لأنهم إذا قبلوا عقد الذمة كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا [2] ليساهموا في بناء الدولة، وإعمارها. فالأصل المساواة بين أبناء الوطن الواحد في خضوعهم للقوانين، والقصد من وراءه-أصل المساواة-هو حماية الوطن من وصول الوهن إليه، وحفظ استقرار نظامه بمنع كل ما يكون سببا لحصول الضغائن والأحقاد بين فئاته، فيتعلل بها الأعداء والمغرضون للتدخل في شؤون الدول وزعزعة أمنها وخلخلة كيانها بمسوغات موهمة كدعاوى الإصلاح.

والأس الثاني يتعلق بوحدة القيم والمعايير التي يتم على أساسها تقييم المواطنين والمفاضلة بينهم، كالتقوى والعلم والكفاءة، قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المُجَادلَة الآية ١١] ، أو غيرها من القيم التي لا تأخذ بنظر الاعتبار اللون أو الجنس أو القرابة. أما **الأس الثالث**: فينظر فيه للمساواة في الحقوق التي يكتسبها الفرد في المجتمع، دون أن تمنح لبعض وتحجب عن بعض آخر. والمساواة في الواجبات التي يكلف بها كل فرد، دون أن يعفى منها بعض ويغرمها بعض آخر. ومن العدل أن تعمم هذه المقاييس على أبناء الوطن وعلى جميع مفاصل الحياة بدء من الأهل ووصولا لكل مهمة أو وعمل يقومون به، يقول ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عزوجل، وكلتا يديه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح (٦٤٠٦) ، (٦ / ٢٤٩١).ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح (١٦٨٨) ، (٣ /١٣١٥). عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قاعدة اشتهرت عند الفقهاء، وعليها قيود، ويؤيدها بعض الآثار منها: عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا». أخرجه الشافعي، ومن كتاب الديات والقصاص، ح (١٦٢٣)، (١/ ٣٤٤). والدارقطني، السنن، ح (٣٢٩٦)، (٤/ ١٧٩) وقال:» وأبو الجنوب ضعيف الحديث». والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب: بيان ضعف الخبر الذي روى في مقتل المؤمن بالكافر، ح(١٥٩٣٤)، (١٦/ ١٩٠) بلفظ: « من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا «. ونقل تضعيف الدارقطني له.

يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».[١] وتحقيق هذه الأسس يحفظ ترابط الكيان الاجتماعي وتحمي الوطن، وتعزز احترام القانون في نفوس أبنائه، ويورث تطبيقها الرضا بنتائجها، ويرسخ في قلوبهم الانتماء لأوطانهم، محفزا لهم نحو العمل الصالح لحماية أوطانهم، وعلى عكس ذلك فان عدم تحقق هذه الأسس في ربوع أوطانهم يفضي إلى حصول الأحقاد بين أبناء الوطن الواحد لما يحدثه من شعور بالظلم، كما يورث الزهد في الانتماء إليه، والعمل لما فيه صالحه، وحمايته من كل محاولات الاعتداء عليه والنيل منه، وهو ما أشار اليه ابن خلدون في مقدمته بقوله: « أن فشو الظلم مؤذن بخراب العمران».[٢]

المقصد الثالث: طاعة ولي الأمر بالمعروف، والمحافظة على اجتماع الكلمة: لقد أرسى الإسلام مقومات سياسة الأمة وحركتها في الحياة، ووجود الحاكم المسلم ضرورة يوجب الإسلام على الأمة إقامتها، ليدفع عن الأمة عدوها ويحمي ذمارها ويحافظ على أمنها ومقدساتها، ويسد الخلل الذي ينشأ عن اضطراب أمرها، وقد جعل الإسلام طاعة ولاة الأمر موازية لطاعة رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه».[٣] فالغاية من وجوده أنه «كالساتر المانع يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام».[٤] فوجوده يمنع أهل البطالة والفساد من العبث بحياة الآمنين. ويوجز الإمام الماوردي مهام ولي الأمر: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٥] فالحكم أمانة ثقيلة ومسؤولية عظيمة. والسمع والطاعة حق واجب للحاكم أو لرئيس الدولة في المنشط والمكره، وهو مقيد بعدم احتمال أمره على مخالفة شرعية توجب بطلان متابعته، على ما بينه النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» [٦] ومنع الخروج عليهم والصبر عليهم فقال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، ح (١٨٢٧) ، (١٤٥٨/٣).

(٢) ابن خلدون، المقدمة، الفصل الثالث والأربعون، ١/ ٤٧٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ح (٢٧٩٧) ، (٣/ ١٠٨٠). ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح (١٨٣٥)، (٣/ ١٤٦٦). عن أبي هريرة -رضي الله عنه

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٢٣٠/١٢).

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥/١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح (٦٧٢٥) ، (٦/ ٢٦١٢). ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح(١٨٣٩)، (٣/ ١٤٦٩). واللفظ له. عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما).

ﷺ: قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[١] وشدد عليه المسؤولية عن تصرفاته فقال ﷺ:« فإن أمر بتقوى الله عزوجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه».[٢]، وكتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عامله أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه): «أما بعد: فإن أسعد الولاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الولاة من شقيت به رعيته» [٣] فمن أسباب سعادة الأوطان أن ترزق بحاكم عادل يحسن سياستها ويحفظ أمنها وينمي مواردها ويعم الخير أهلها. ولخطورة انفلات أمر الحكم على الأمم والأوطان منع الشرع الخروج عليهم، لقوله ﷺ:«لا، ما صلوا» [٤] وسبيل التغيير عدم المتابعة له، وتقديم النصح له وأعانته على الإصلاح. فما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرا بينا، وما كان لهم حكم أهل القبلة».[٥] وعلل العلماء سبب المنع من الخروج عليهم: «بالحذر من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال منكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم».[٦] وما تذوقه البلاد العربية والإسلامية في هذه الأيام من مرارة الفتن والحروب الطاحنة، يمثل دليلا كافيا على أن طاعة ولاة الأمر، أو الحاكم، فيه مصلحة حماية الوطن من رياح الفتن الداخلية التي قد تعصف به، ودفع مفسدة هياج الرعاع والمفسدين، وسعيهم لنقض عرى أمنه، وذهاب قوة الأمة والوطن وتشرذم أبنائه، وهو أمر خطره عظيم، والعافية من نعم الله تعالى على الناس.

المقصد الرابع: المحافظة على وحدة نسيج المجتمع: لا نبالغ إن قلنا هذا المرتكز من أخطرها على أمن الوطن وحمايته من الداخل، وتاريخ أمتنا وحاضرها يشهدان بانها وقعت ضحية الفتن والصراعات الداخلية، ومصاب الأمة بيد أبنائها أشد وأنكى من مصابها بيد العدا، والتفريط بحفظه يؤدي إلى تمزيق صفها واندراس أمرها، فالأمة اليوم مصابة وليس لها من دواء إلا بإعادة جمع كلمتها، وإحياء مكارم الأخلاق فيها، قال تعالى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [هُود الآية ٨٨] بهذه الرؤية يمكن لها أن تعود إلى سابق عهدها، وتصل إلى مبتغاها، لذا سعى الإسلام لتوثيق روابط الوحدة بين أبناء الأمة؛ فأولاها أقصى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ح (٦٦٤٥)، (٦ / ٢٥٨٨).ومسلم كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين، ح(١٨٤٩) ، (٣ / ١٤٧٨). عن ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه البخاري، ح (٢٧٩٧) ، (٣ / ١٠٨٠) ومسلم،، ح (١٨٣٥) ، (٣ / ١٤٦٦). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، (٧ / ٩٤)، ح(٣٤٤٤٨). وأبو نعيم، حلية الأولياء، (٥٠/١). الهندي، كنز العمال، ح(١٤٢٠٩)، (٥ / ٦٩٦). ولفظه: «فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله عزوجل من شقيت به رعيته...».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا،ح(١٨٥٤)، (١٤٨١/٣).

(٥) القاضي عياض، الأنبياء: ١٠٥إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (٦ /٢٦٤).

(٦) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٦ / ٢٣٩٦).

عنايه، وشملها بمزيد رعاية، ولا عجب في ذلك، فهو دين الفطرة التي تجمع ولا تفرق، قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البَقَرَة الآية ٢١٣] ودعوة الإسلام لبناء المجتمع المترابط، تستلزم العمل على تمتين علاقاته، والتأليف بالإيمان بين فئاته مع وجود تنوعاته، و تدبيج توجهاته بمكارم الأخلاق ليعم والوئام بين جنباته، فتوجه الإسلام بداية بأوامر وتوجيهات لبناء شخصية الفرد المسلم كالحب في الله والإيثار والكرم والتعاون والمواساة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَات الآية ١٠] ووصف الأخوة الإيمانية «يستدعي أن تبث بين الموصفين به خلال: الاتحاد؛ والإنصاف؛ والمواساة؛ والمحبة؛ والصلة؛ والنصح وحسن المعاملة»[1] وهي صفات إن شاعت بين أبناء الأمة وتخلقوا بها، قوي نسيج مجتمعهم وتجذرت صلاتهم وأضحت أوطانهم عصية على الاختراق من عدوها، وعزة بهم أمتهم. وأما ما يخص مرتكزات تأسيس المجتمع ووحدة صفه، فقد أرسى الإسلام جملة من المقومات والمرتكزات، مما ورد من أوامر ألهية ملزمة، وتوجيهات نبوية مبينة، تقيم صرح المجتمعات، ومن أولى المقومات بعد الأخوة الإيمانية، الوعاء الجامع -الوطن- لهيكل المجتمع المسلم، لأن صلاح حال الأمم في أوطانها منة كبرى يمن الله بها على الصالحين من عباده إكراما لهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأَنبِيَاء الآية ١٠٥] ومقصد الشارع من الإصلاح ليس مقصورا على المعتقد الصالح والعمل الصالح كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح حال مجتمعاتهم بأجمعه، والتأم نسيج روابطهم الاجتماعية، وهو ما فهم من تحذير الله تعالى من عمل العامد لإفساد المجتمع وسعيه لنشر الموبقات فيه، وتخريب وشائج لحمته، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البَقَرَة الآية ٢٠٥] وحفظ ضروريات آحاد الأمة ليس بأولى من حفظها بالنسبة لعموم الأمة. فحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو بدفع كل ما من شأنه نقض أصول الدين، ويدخل في ذلك حماية الوطن وإدامة تلقي الدين من أهل العلم في حاضره ومستقبله. ويندرج فيه حفظ أخلاق المجتمع والمعاني الإنسانية النبيلة من مقوضاتها، كالألفة بين فئاته والتعاون بينهم، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٠٣] فضمانة المحافظة على وحدة مكونات المجتمع، الالتزام بأحكام ديننا الحنيف واتباع هدي نبينا محمد ﷺ، وقد حذرنا من مجموعة من الأدواء التي قد تصيب جسد الأمة وتمزق نسيجها الاجتماعي، فقال ﷺ: «سيصيب أمتي داء الآمم فقالوا: يا رسول الله، وما داء الآمم؟ قال: الأشر والبطر والتكاثر والتناجش في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص١٢١

يكون البغي».[١] وفي رواية: «الحسد، والبغضاء، والبغضاء: هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».[٢] والمراد أنه «سرى وانتقل إليكم ما أفسد عليهم دينهم، وأذهب دولتهم، فاجتاحهم، وأهلكهم، كما الحلق في الشعر».[٣] فأخذ التدابير الوقائية لحفظ أخلاقيات المجتمع، مما أدركه سلف هذه الأمة يقول عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[٤] وكذلك تستجد لهم أحكام في الخير بقدر ما حدث لهم من أمور فيه. كحفظ عقول الناس من خلل يفضي إلى فساد عظيم في حياة المجتمع وسلوكيات أفراده، كالمنع من تفشي المسكرات والمفسدات، أو الأفكار المتطرفة والهدامة وغيرها بين أفراد المجتمع، كما فعل أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) بحرب المرتدين، «وأمر الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) بضرب صبيغ التميمي حين بلغه ما يسأل عنه من متشابه القرآن، حرم على الناس مجالسته».[٥] ومن ذلك حفظ طرق العفاف والإحصان في المجتمع، ومنع الزنا والمحرمات بين أبناءه، وحفظ العلوم، وتنمية مدارك المجتمع بما فيه بقاءه وصلاحه، ففي فقدها زوال الإحساس بالمبرة والصلة والإحسان بين الأبناء والآباء. فحفظ هذه الضروريات فيه حفظ وحدة نسيج المجتمع وبقاءه. كما إن توحيد المنهج الذي تسير عليه الأمة، كفيل بحفظ وجودها من خلال ارتباطها بمنهج كفل له الحفظ من رب البرايا، وتصوغ مقوماتها الفكرية وفق نواميسه لقيام نهضتها، وتعزيز روابطها الاجتماعية والاقتصادية لتحمي وجودها وبقائها،[٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء الآية ٩٢] غاية في الدلالة على مراد هذا المرتكز، فالأمة اشتقاقها من القصد، وهي الأمة المقصودة بحمل التكاليف الإلهية، لتبليغ دعوته،

---

(١) أخرجه الحاكم، كتاب البر والصلة، ح (٧٣١١)، (٤/ ١٨٥). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والطبراني، المعجم الأوسط، ح(٩٠١٦)، (٩/ ٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، ح (٢٥١٠)، (٤/ ٢٤٥) قال الترمذي: حديث صحيح .وأحمد، مسند، ح (١٤٣٠)، (٣/ ٤٣) .فيه انقطاع وهو حسن لغيره.

(٣) البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (٣/ ٢٦٥).

(٤) ابن حزم، الإحكام ٦/ ١٦٤.ابن حجر، الفتح ١٣/ ١٤٤. من قول مالك. وسئل العز ابن عبد السلام عن القيام الذي أحدثه الناس الآن ولم يكن في السلف قال ﷺ «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا» فلو ترك القيام اليوم لأفضى إلى المقاطعة والمدابرة ولو قيل بوجوبه لم يبعد.القرافي، الفروق،٤/ ٤٢٦.

(٥) رواه البزار،١/ ٤٢٣، ح (٢٩٩).والدارمي، ح (١٤٨)، (١/ ٦٦) ،.قال الدارقطني: غريب تفرد به ابن أبي سبرة. وقال: ابن حجر: وهو ضعيف، والراوي عنه أضعف منه، ولكن أخرجه ابن الأنباري عن عمر بسند صحيح، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٧١).

(٦) وليس المراد انعدامها واضمحلالها، لأنه أمر قد كتب السلامة منه لامة الرسول ﷺ، ولكنه غياب حضورها الحضاري والدعوي بين الأمم، وتسلط العدو عليها.

وأنى يسمع الناس لدعوة أمة مشتتة الرؤى ومفرقة المرامي، فصار لزاما على بناتها وسراتها حفظ أواصر لحمة مكوناتها، ووحدة نسيجها بين مثيلاتها، ولاريب أن للوسائل حكم غاياتها، فصيانة المجتمع وحفظ وحدة نسيجه-وان كانت في نفسها غاية-سبيل لحماية الأوطان وازدهارها.

المقصد الخامس: حفظ الأمن العام للمجتمع والأمة: لاريب أن الأمن من نعم الله التي امتن بها على الناس: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ۝٤﴾ [قُرَيْش الآية ٤] ، وهومن مقومات حفظ الأمة الأساسية، ومقصد من مقاصد الشريعة الكلية، والكيفية التي سلكها الإسلام في حماية أمن المجتمعات والأوطان اتسمت بالشمولية والتميز، حيث سخر كل الإمكانيات المادية والمعنوية في سبيل ذلك، فربط استتباب الأمن بالإيمان وعده من محفزاته، بأن جعل من سلوكيات حياة المؤتمن - رجل الأمن -على حفظ الأمن في المجتمع، وسيلة للتقرب إلى خالقه سبحانه، فقيامه بواجباته التي تحمي وطنه، خيرمن صيام شهروقيامه، بل المرابط يضاف إلى عمله بعد موته استمرارية أجر المرابط ما شاء الله، وذلك فضل الله عليه، وحرصه على أمن أمته ووطنه أكسبه الأمن من الحساب البرزخي.

يقول ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».[1] ولا فرق إن كان الواجب داخل الوطن أو خارجه؛ فقد يكون الرباط وحراسة المسلمين في الوطن إذا نوى بالإقامة فيه دفع العدو، «ويجتمعان فيمن يقف في الوطن على حدوده مثلا لدفع العدو، وينفرد الرباط فيمن أقام خارج وطنه، وتنفرد الحراسة بالوقوف في الوطن للحراسة من الإخلال بالأمن من أهله».[2]

ومن جملة التحديات التي تواجهها الدول اليوم في حماية أوطانها تفشي ظاهرة الفكر المتطرف وهو من أخطرها، كما أنبأنا به رسولنا ﷺ: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» [3] وفيه دلالة على أن حماية الوطن تستدعي التيقظ والحذر من كل عمل يهدد أمنه ويضرب جبهته الداخلية، ولاسيما ممن

---

(١) اخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، ح (١٩١٣)، (٣/ ١٥٢٠). والنسائي في الجهاد، باب فضل الرباط ح (٣١٦٨)، (٦/ ٣٩).

(٢) لاشين، د. موسى شاهين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (٧/ ٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٤١٥) ،(٣/ ١٣٢١). ومسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ح(١٠٦٦)،(٢/ ٧٤٦) عن الإمام علي (رضي الله عنه) ولفظه: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ...» الحديث.

لبسوا لبوس الإصلاح، وتدرعوا بفعل الخير والإحسان، ومتخذين صورا شتى، ورفعوا رايات سودا، تعمية وزورا، وضربا لأمن المجتمع في عقر داره، بالفكر الهدام والمخططات المسمومة، واختيار الوسائل الخبيثة لتنفيذها قهرا، والتي تصب في التآمر على بلاد المسلمين بالتشويه والتزييف لحقائق الإسلام، وزرع بذور الفتن بين أبناء الوطن الواحد، وإشغالهم بما يضرهم ويدمر أوطانهم، وعليه فالواجب سلب المشروعة عن هكذا أعمال وكشف زيفها بين المواطنين، وسد كل ذريعة يستغلها هذا الفكر العفن لزعزعة أمن الوطن وعرقلة عجلة تطوره.

ومنهم دعاة فتن المذهبية أو القبلية أو الطائفية؛ وكل دعوة جاهلية، ممن حذرنا منهم النبي ﷺ فقال: «دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة». [1] وفيه وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام في الفتن التي استفحل أمرها واستعصى علاجها، فالهدف المنشود من التوجيه النبوي العمل على نقيض مقصد الفتن، فأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والجماعة التي أمرهم بلزومها تتمثل بالسواد الأعظم، «وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت، الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه». [2]

فهذه الوصايا النبوية تؤسس لمنهجية سديدة في كيفية تعامل المسلم مع طوفان الفتن، وهي تهدف للحفاظ على قيم الإسلام بين فئات المجتمع بعمومه، وحماية الوطن من حدوث التصدعات الأثنية والحروب الطائفية فيه، وهو واجب على الجميع، كل حسب موقعه وطاقته. وهذا الحديث ينبغي أن يفهم ضمن سياق مجموع التوجيهات النبوية للوقوف بوجه الفتن، فالمعني به على مستوى الفرد ممن لا يمتلك القدرة على دفعهم، لكن هنالك من دعاة الفتن من يرى السيف على الأمة ويعمله فيها، ظالما لنفسه وأمته، يقول ﷺ: «ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها، فليس مني ولست منه». [3] فأمثال هؤلاء «تقحموا الحدود ويدعون غيرهم لذلك لا لنصرة الدين والحق بل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح(٦٦٧٣)، (٦/ ٢٥٩٥). ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ح(١٨٤٧)، (٣/ ١٤٧٥). قال التوربشتي: أي تمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم. القسطلاني، إرشاد الساري، (١٠/ ١٨٤).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٣)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ح(١٨٤٨)، (٣/ ١٤٧٧). وابن حبان في صحيحه ح (٤٥٨٠)، (١٠/ ٤٤٢).

لمحض التعصب لقومه ولهواه، ولا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته».[١] وهو سلوك جاهلي يطرأ على بعض أفراد المجتمع، يحدث فرقة فيه ويشذ عنهم ويشق وحدة صفهم، وقد تبرأ منه رسولنا الكريم محمدﷺ لما يشكله من خطر على السلم والأمن في المجتمع وعلى وحدة نسيجه، وعلاج هذه الحالة يكون بالتصدي لها بالقوة لردعهم عن غيهم، وهو وما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، وطبقه الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المرتدين من العرب، والخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج وحرصهم على حماية عقيدة المسلمين وأوطانهم، وفي الاتباع غنى عن الابتداع.

المقصد السادس: الالتزام باحترام العهود والمواثيق الدولية: إن هذا المرتكز له ارتباط وثيق بسمات ديننا الحنيف وأهمها عالمية رسالته، وهو ما يستدعي التواصل مع جميع الأمم والشعوب لإيصال الدعوة إليهم، في السلم والحرب، وللكلمة بين الدول ثقلها، وللالتزام بالعهد أثره في العلاقات الدولية، قال تعالى ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسْرَاء الآية ٣٤] وهو أمر يلتزم به الأفراد والدول على حد سواء، وعالمنا اليوم تحدد مسارته المعاهدات الدولية والمواثيق العالمية التي تنظم التعاملات بين مختلف دول العالم، فهي ضرورة لتوطيد العلاقات بين الدول، وحرصا من الشريعة الإسلامية على تحصيل المصالح التي تحمي الأوطان وتديم أمنها واستقرارها، فقد وصفة الملتزم بها بالإيمان، ووصفة الناقض لها بالنفاق «وإذا عاهد غدر»[٢]، وحذرت من العدوان على من تواثق معنا بمواثيق السلم والموادعة، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [النِّسَاء الآية ٩٠] كما تأكد احترامها بأسلوب الوصايا النبوية لأمته، في تعاملهم مع المخالف لملتهم، بتقديم التعامل بالقيم الإنسانية والعدال وإحاطتهم بالرعاية والعناية، ومما جاء في السنة النبوية؛ تأكيدا تلك المعاني الإنسانية، وتربية للأمة عليها، وصى النبيﷺ أمته بالقبط خيرا، يقولﷺ: «إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما» أو قال « ذمة وصهرا».[٣] فالعلاقات الرصينة هي التي تهدف لبناء التواصل الإنساني بين الشعوب، والأمم قبل الحكومات، ومقاصدها الخير والرحمة وتنمية الروابط الإنسانية، وفي هذه الوصية تكريم ورعاية لحقوق الأمم، وحث على الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية كجزء من منظومة الإسلام في المحافظة على العلاقات مع جميع العالم، بل يصل الأمر من شدة حرصه على إقرار السلم في المجتمع، أن يقبل بمعاهدات فيها

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح (٣٠٠٧)، (٣/ ١١٦٠). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح (٥٨)،(١/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبيﷺ بأهل مصر، ح (٢٥٤٣)، (٤/ ١٩٧٠). وأخرجه أحمد ح(٢١٥٢٠)،(٣٥ / ٤٠٩).

نوع من الإجحاف كما وقع في صلح الحديبية قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».[١] ومن لوازم احترام العهود والمواثيق الدولية حفظ سبل التواصل والتراسل مع الدول الأخرى، والمعنيون هنا الرسل والسفراء، فحفظ حياتهم وحرياتهم وأحاطتهم بالرعاية -الحصانة الدبلوماسية-، له غايات منها: «إن أمر السلم والحرب لا يتم إلا بالرسل وبضمان أمنهم يتوصل للمقصود، ولكيلا يتخذ ذريعة لتهديد أمن الوطن» [٢] يقول ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد». [٣] فلا نقض للعهود، ولا إفساد لها، ولا حبس للرسل. ومما يعزز العلاقات بين الشعوب والدول ويرسي دعائم السلم والأمن بينهما تبادل الهدايا بين رؤساء الدول، وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ: «أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم» [٤] فصالحهم على ترك الحرب والأذى ببلدتهم، وأمنه وأهل بلده، وكسا النبي ﷺ ملك أيلة بردا في مقابل هديته. فبان مما تقدم أن حفظ العهود والمواثيق الدولية من وسائل حماية الأوطان ودوام نعمة الأمان فيها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح (٢٥٨١)، (٢/ ٩٧٤). انفرد به.

(٢) كما وقع حينما قتل الحارث بن عمير الأزدي بعثه رسول الله ﷺ، بكتابه إلى ملك الروم، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقدمه وضربت عنقه صبرا. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١/ ٣٩١.

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، ح (٢٧٥٨)، (٤/ ٣٨٧). والنسائي في الكبرى، كتاب السير، الرسل والبرد، ح(٨٦٢١)، (٨/ ٥٢) وابن حبان، كتاب السير، باب الموادعة، والمهادنة، ح(٤٨٧٧)، (١١/ ٢٣٣). عن أبي رافع(رضي الله عنه).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب قبول الهدية من المشركين ، ح (١٤١١)، (٢/ ٩٢٢). وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب، في الحج باب أحد جبل يحبنا ونحبه، وفي الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١٣٩٢)، (٤/ ١٧٨٦).

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لمرتكزات حماية الوطن في الشريعة الإسلامية

إن النقلة التي أحدثها الإسلام عميقة وشاملة، فبالإضافة إلى تغيير مفاهيمه عن الخالق والكون والإنسان، تمثل التغيير كذلك في سلوكه اليومي وتعاملاته مع المجتمع بمختلف تنوعاته، فأحدث الإسلام فيه تغييرا جذريا، «والنقلة كبيرة بين ما كان عليه في جاهليته وما صار إليه في إسلامه، لم يعد العربي كما كان متفلتا من ضوابط القانون في معاملاته وعلاقاته الاجتماعية بل صار منضبطا بضوابط الشريعة في جزئيات حياته من أخلاق وعادات، ولا شك أن العادات غالبة تتحكم في الإنسان، لكن ما ولده الإسلام في أنفسهم من إيمان عميق مكنهم من الانخلاع من الشخصية الجاهلية بكل ملامحها واكتساب الشخصية الإسلامية بكل مقوماتها». [١] وتركيبة شخصية العربي أن ولاءه مرتبط بأضيق حلقات المجتمع وأكثرها بدائية ألا وهي القبيلة، وكانت فيهم أنفة من خضعهم لسلطان الدولة، فغير الإسلام تلك العقلية، وأرسى مفهوم الدولة فيهم، وربط سائر القبائل والأفراد بها، «فقامت دولة المدينة المنورة على أساس فكري بحت وتوسعت لتوحيد شبه الجزيرة العربية تحت راية الإسلام، ... وهكذا فإن الإسلام أحدث تغييرا جذريا في حياة الفرد والمجتمع في المدينة المنورة لما تميز به من عمق وشمول وقدرة على التأثير حتى صبغ الحياة بكل جوانبها» [٢] وقد دلت أحداث الهجرة إلى المدينة على قوة ثبات جيل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد صاروا مؤهلين للاستخلاف في الأرض وتحكيم شرع الله والقيام بأمره والجهاد في سبيله، وهم يقبلون على بناء الدولة بعد أن كانوا مستضعفين في الأرض. وقد اختار الله تعالى المدينة وطنا لهجرة المسلمين لما صح عنه ﷺ «قد أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل بين لابتين» [٣] وهي تعكس التجسيد الأمثل لدولة تنظم أمورها وفق قانون موحد، ومجتمع تسوده القيم الإنسانية، فهي الأنموذج الأرقى الذي ينبغي على المسلمين في كل زمان ومكان أن يستهدوا به، مما يجنبهم أسباب الشتات، وحياة المجتمعات الخاوية من الفضائل والأخلاق، وسط ركام الجاهلية المعاصرة الذي يزيف الباطل ويجعله حقا، ويبطل الحق زورا

(١) أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ١/ ٢٣٢ -٢٣٣.

(٢) أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ١/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح (٣٦٩٢) ، (٣ / ١٤١٧).

ظلما، ويوردهم في مهاوي الضلال. والناظر في مصادر التشريع يعن له أن فيها من الوسائل والآليات التي في طرقها و إعمالها إرساء لقواعد الدولة وحمايتها من الأخطار التي قد تحدق بها من داخلها ممن أراد الإرجاف بين أهلها، وسعى ليضع وحدة أمرها، ويوهن قوتها، أو من خارجها من كل عدو يتربص بها الدوائر، وما سيتم سياقته من نماذج وردة في السنة النبوية دليل رشد يتحقق به المقصد والغاية:

النموذج الأول: وجود عقد دستوري تتفق عليه مكونات المجتمع: تشكل وثيقة المدينة أو ما يعرف (بصحيفة المدينة) خطوة نوعية فريدة في حياة المجتمع الجديد، ومنعطفا تاريخيا في مسيرة بناء المجتمع المثالي القائم على مبدأ المواطنة، فقبل مجيء الرسول ﷺ إلى المدينة شهد هذا المجتمع المتنوع الأعراق حروبا طاحنة، حصدت الأرواح ودمرت كل غالي ونفيس، تأججها روح العصبية القبلية، والنزعات الطائفية، والتباين الديني المتمثل بالعرب عبدة الأوثان واليهود والنصارى، وكلها تشكل عوائق تمنع بناء مجتمع متناغم ومنسجم ، وعلى الرغم من ذلك فان حكمة الرسول ونبوغه القيادي مكنه من جعل هذا التنوع الديني عنصر تعايش، ومن اختلاف الأعراق عنصر قوة، والسبب يعود لميزة في دعوته لكونها دين الفطرة فهو يحفظ على الإنسان فطرته ويلبي حاجاتها، ومن ثم جاءت صحيفة المدينة لتحقق ذلك لكل طوائف المدينة وسكانها مما جعلها من أهم المعاهدات الدستورية التي أسست للتعايش السلمي، ورؤية جديدة لحقوق المواطنة وفق مبادئ حرية الفكر والعدل والمساواة، وبما يحفظ أمن الوطن واستقراره الداخلي، وينأى به عن التردي في مستنقع الطائفية المقيت والاقتتال والحروب الأثنية.

وقد حددت الوثيقة معالم الوطن بتعيين حدوده: «وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.» [1] والحرم هو ما لا يحل انتهاكه. وأمره ﷺ بالإحصاء السكاني لاستبيان قدرات المسلمين فقال: «أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام»» [2] وهذه البنود والأعمال المقصود منها بناء الأمن المجتمعي داخل المدينة وتحصينها ضد الاحتراب الداخلي. كما إن وجود مثل هذه العقود الدستورية في مجتمعاتنا المعاصرة هو وسيلة لحماية الأوطان من النزعات الداخلية، وآلية من آليات تكوين مجتمعات عالمية راقية، «وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره»[3] فهي تصوغ حياة الفرد في مجتمعه على أسس حماية حقوق المواطنة والمساواة في الحقوق

(١) محمد حميد الله الحيدر آبادي ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي ، (١ /٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام للناس، ح (٢٨٩٥)، (٣ /١١١٤) بلفظ «اكتبوا لي ». ومسلم، كتاب الإيمان، باب الاستسرار للخائف، ح (١٤٩)، (١ / ١٣١). واللفظ له، عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه).

(٣) محمد حميد الله الحيدر آبادي ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي ، (١ /٦٢).

والواجبات، والتعايش السلمي بينهم بمختلف مكوناتهم.

النموذج الثاني: حماية الأوطان بكل المستطاع: لا شك أن حماية الوطن ممن يتربص به من الأعداء، والدفاع عنه بكل وسيلة ممكنه، ولو بعقد المصالحات اضطرارا، هو أمر تقره الفطرة والعقول السليمة، وقد شهدت وقائع السيرة النبوية من ذلك الكثير، فهو يمثل التطبيق العملي والواقعي للمرتكزات المقاصدية لحماية الوطن ورد الاعتداء عنه بكل الوسائل الممكنة، ومن أمثلة ذلك: ما قام به الرسول ﷺ لما رأى تكاثر الأعداء على المسلمين في دار الإسلام، وخشي على بيضة الإسلام، لاسيما وان تكوين الدولة في بدايته، توجه نظره الكريم صوب التنازل عن جزء من أموال المسلمين لدرء الخطر عن المدينة وأهلها، بأن يصالح غطفان ويعطيهم ثلث ثمار المدينة ، وهو أمر اقتضته الضرورة لدفع مفسدة أعظم، وتستوجبه السياسة الشرعية حفاظا على بيضة الإسلام وديارهم. قال ابن إسحاق: «فلما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ، إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك».[1] وفيه من الفقه جواز دفع المال للعدو إذا كان فيه مصلحة المسلمين وحياطة لهم، وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام فعل مثل ذلك عن معاوية في إمارته، وذكر «أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالا- لقاء الكف عن ثغور الشام -، وارتهن معاوية منهم رهنا فجعلهم ببعلبك ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم ، وخلوا سبيلهم ، واستفتحوا بذلك عليهم، **وقالوا: وفاء بغدر، خير من غدر بغدر**».[2] وعندما شاور الرسول ﷺ سعد بن معاذ زعيم الأوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج[3] قالا: «لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالإسلام».[4] وفي رواية: «يا رسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك أو هواك ؟ فرأينا تبع لهواك ورأيك فإن كنت

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، (٢/ ٢٢٣).

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، (٢١١/١). السهيلي، الروض الأنف، (٦/ ٢٠٨).

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس. شهد بدرا باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا، حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات، أخرج ذلك البخاري، وذلك سنة خمس. الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٠). وأما سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج الأنصاري، سيد الخزرج. يكنى أبا ثابت، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرا، فأثبته البخاري، وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له الكامل، وكان مشهورا بالجود، مات ببصرى، وهي أول مدينة فتحت من الشام. الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٥)

(٤) رواه البزار ، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ح/ (٨٠١٧) ، (٣٣٧/١٤). وهو من حديث أبي هريرة، والمقصود: يستأمر يعني: يشاورهما.

إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشرى أو قرى». فانفرط عقد الصلح قبل إتمامه وقطع رسول الله ﷺ المفاوضة مع الحارث الغطفاني.[1] وهنا يستوقفني في هذا الحوار أمر في غاية الأهمية وهو أن حماية الوطن فطرة إنسانية يحتاج تحقيقها إلى استمطار معونة رب السماء ورأي العقلاء، ودهاء الأذكياء، ودراية بفنون العصر لحمايته من نكاية الأعداء.

وسياق أهل السيرة أتم وأجود ففيه تجلية لمقصد عقد مثل هذا الصلح، وأن حرص الصحابة على طاعة الرسول لم يمنعهم من التشاور معه والتفتيش عن الأسباب « فقالا له: يا رسول الله، أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا! ، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك.[2] ومقاصد هذا التشاور في هذه الواقعة متعددة: منها السعي للدفاع عن الوطن بكل وسيلة متاحة، ولو بالتنازل عن بعض المكاسب الآنية، لكسر وحدة صف العدو. والثاني: أن ما تمر به الأوطان من ظروف حرجة، تحتاج لرجال يتصفون بالثبات والشجاعة كالتي أظهرها الصحابة لمجالدة العدو وقهره، كما تتجلى حكمة السياسة النبوية وعمقها في استخدام سياسة إدارة المفاوضات وهي من أنجع الوسائل المعاصرة، المجربة في الأزمات التي تمر بها الدول، وذلك بالعمل على فتح جبهة المفاوضات وإدامتها مع طرف معين من العدو وأغراءه ببعض المكاسب، لخلق جو من الشك والريبة بينهم وصولا للايضاع في صفوفهم، وضرب اجتماع كلمتهم، وهو ما تم بالوسيلة التالية:

النموذج الثالث: الإعلام الموجه وسيلة فاعلة لتخذيل الأعداء: من المؤكد أن ما يشهده عصرنا من نقلات نوعية في مجال الاتصالات ووسائل نقل المعلومة من تطور متسارع، يستدعي إعادة قراءة الواقع في بلادنا، لفهم المتغيرات التي تطرأ على ساحة أوطاننا، ومن ثم رسم الخطط الشاملة تستدعي كل طاقات الوطن لحمايته والدفاع عنه، ويكون للإعلام الكأس المعلى في مجال العمل الأمني ووقاية الوطن من الإعلام

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، سعد بن مسعود الأنصاري، ح/ (٥٤٠٩) ، (٦/ ٢٨). عن أبي هريرة، وفيه قال: «حتى أستأمر السعود»، قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني، وفيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، (٦/ ١٣٣).

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، (٢/ ٢٢٣). رواه الطبراني في الكبير، سعد بن مسعود الأنصاري، ح(٥٤٠٩)، (٦/ ٢٨). والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ح(١٨٦٧٤)، (١٣/ ٤١٢)

المغرض الهادف لكسر ثقة المواطن بعقيدته وأمته وبلاده، وهو أمر ليس بجديد لكنه يتغير بصور شتى في كل عصر. ولعل من العناية الربانية إسلام رجل من غطفان حديثا يدعى نعيم بن مسعود الأشجعي[1]- وهو الذي أوقع الخلاف بين الحيين (قريظة وغطفان) في وقعة الخندق-حيث عرض على الرسول ﷺخدماته -دهائه وعلاقاته -قائلا: «إن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة»[2] ولاشك أن معرفة الرسول ﷺ بهذا التصدع الخفي في صفوف الأحزاب، دفعته للعمل على توسيع شقة الخلاف بين صفوف الأحزاب، واستغلاله لصالح كفة المسلمين، لتتسارع الأحداث معلنة تفرق جموع العدو وذهاب ريح الباطل بريح مرسلة وجندا منزله من عند الحق سبحانه ليصدق فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النِّسَاء الآية ١٤١] فسخر نعيم علاقاته واتصالاته لنشر الأخبار المصطنعة، فتخاذل الفريقان، ودبت الفرقة بين صفوفهم، وخارت عزائمهم، وجاء النصر الإلهي بالرعب والريح العاتية، وكفى الله المؤمنين القتال. لم تكن معركة الأحزاب معركة بالمعنى التقليدي؛ فكانت معركة صبر ومصابرة، ودفاع عن عقيدة ووطن، وثقة بان النصر من عند الله، وكانت نقطة فاصلة في تاريخ الإسلام، تمخضت عن تخاذل المشركين، وأبانت أن أي قوة للعدو لا تستطيع استئصال أصحاب العقيدة الراسخة الذين شيدوا دولتهم في المدينة، وان حماية الأوطان تستدعي كل جهود أفراد المجتمع مهما بدى صغيرا فالعبرة بمحصلة عمل جميع أبناء الأمة لتلك الغاية.

النموذج الرابع: ترسيخ قيم التعاون والمحبة والتسامح والإحسان بين فئات المجتمع: يتطلب المعرفة بواجب الوقت للقيام بحقه، يقول النبي ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». [3] وفي رواية: «وإرشاد السبيل» وعن عمر:

---

(١) نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة الغطفاني الأشجعي، أبو سلمة. صحابي مشهور، له ذكر في البخاري، أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، فخالف بعضهم بعضا ورحلوا عن المدينة. وله رواية عن النبي ﷺ، روى عنه ولداه، وله حديث عند أحمد وغيره، قتل نعيم في أول خلافة علي في وقعة الجمل. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، ح (٣٦١١). ومسلم، الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ح (١٧٣٩) عن جابر. ولفظ (فخذل عنا) ضعيفة جدا أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٩/ ٢٢٦). وأخرجها أيضا: أبو عوانة ح(٦٥٥٣)، (٤/ ٢١٤)، وابن قانع (٣/ ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ح(٢٣٣٣). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ح (٢١٢١).

«وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال».[١] وعن البراء: «وأعينوا المظلوم».[٢] ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق.[٣] وجه الدلالة : أن مجتمع الطريق يمثل جزءا مصغرا من المجتمع الكبير، حيث تكثر فيه الخلطة وتتنوع بتنوع الأعراق والأجناس التي يتكون منها المجتمع، ولأهمية هذا الأمر وخطورته على المجتمع بشكل عام، وضع الرسول ﷺ عدد من الضوابط التي تنظم التعامل في هذا المجتمع المصغر، وان سماها حقوقا فغايتها ضبط تصرفات أفراد المجتمع للوصول لتوضع السلم والأمن فيه. إن الشارع بما يمثله من مساحة مكانية تلتقي فيه جميع شرائح المجتمع، ويتم فيه جملة من النشاطات الإنسانية والاجتماعية والثقافية بين أبناء المجتمع، وهو في هذا العصر كالمقياس البياني، وانعكاس لرغبات وتوجهات الأفراد والمجتمعات ووسيلة للتعرف على الأفكار السائدة، والرؤى والتوجهات المختلفة في المجتمع، يحتاج لمزيد عناية ودراية في توجيهه ،و في هذا التوجيه النبوي «أعطوا الطريق حقه» جملة من الضوابط العملية التي تصلح أن تكون أساس لقوانين وتشريعات قانونية وموجهات أخلاقية يعمل بها لترشيد سلوكيات الأفراد والمجتمعات على حد سواء، وتوجيه المنظمات الإسلامية والمدنية للعمل على ترسيخ القيم الأخلاقية السامية، والعمل على تقويم سلوكيات المجتمع بما يخدم المصالح العليا للبلاد، ويحفظ أمنها، ويجنبها الفتن والأزمات التي تفت في عضدها وتعرقل عجلة تطورها.

النموذج الخامس: أساليب فريدة لتكريم الإنسان وترقية علوم الأمة: إن من تكريم الإسلام للإنسان أن يعامل بأسلوب يليق بإنسانيته التي فطره الله تعالى عليها، قال تعالى: ﴿ ۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [الإسْرَاء الآية ٧٠] فمن ذلك معرفة مهاراته ومعارفه وقدراته وتقديرها، وحسن الإفادة منها لخدمة المجتمع والوطن، وقد كان كثير من أسرى قريش يجيدون الكتابة والقراءة، لما له من مساس بتجارتهم وعملهم، فتحتاج إلى التدوين والحساب، فكان كثير من أفرادها من أهل القراءة والكتابة، أما الأنصار فهم يحترفون الزراعة، ولهذا كانت الكتابة نادرة فيهم. وقد بقي من الأسرى جمع تأخر فداؤهم أو لم يفادوا أصلا، وليس في حبسهم مصلحة عمد رسول الله ﷺ إلى الاستفادة من معارفهم. فكلف من يريد منهم إطلاق سراحه تعليم عشرة من أبناء المسلمين

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، ح(٤٨١٦) و(٤٨١٧). والحاكم في المستدرك، ٢٦٤/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الجلوس على الطريق، ح (٥٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب في الجالس على الطريق، ح/(٢٧٢٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأحمد، مسند الكوفيين، ح(١٨٥٠٦).

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/ ١١٣.

القراءة والكتابة، فإذا أتقنوها كان ذلك فداء لهم. وأبرز من تعلم منهم وأتقنها زيد بن حارثة[١] (رضي الله عنه) وأصبح كاتب الوحي، ومن ثم جامع القرآن ومدونه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة» [٢]فقد كتب فالخليفة الراشد عمر رضي الله عنه إلى بعض عماله: «أن أعط الناس على تعليم القرآن»[٣] فبناء الأوطان وحماية أمنها واتساق حضارتها مع العالم، يحتاج لمنهج الإسلام في المعاملة الإنسانية الذي لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، وسبله في احترام مكانة العلم والإفادة العلمية البحتة ولو من كافر، وتقدير أهمية العلم والمعلم للمجتمع جعلت النبي ﷺ يقرر وهو في ساحة المعركة الاستغناء عن مال فداء الأسرى مقابل تعليم أولاد المسلمين، وفيه من الدلالة ما يثبت أن حماية الأوطان بالعلم والمعرفة وسيلة فاعلة لكسب قصب السبق على سائر الدول.

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل بن امرئ القيس الكعبي. ويكنى أبا أسامة، وهو مولى رسول الله ﷺ، أشهر مواليه، وهو حب رسول الله ﷺ، أصابه سباء في الجاهلية، اشترته خديجة ووهبته للنبي ﷺ، بمكة قبل النبوة وهو ابن ثماني سنين، وما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم، ولو بقي لاستخلفه بعده، قتل زيد في مؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ثمان من الهجرة. ابن الأثير، أسد الغابة، (٢ / ١٢٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٤٩٤).

(٢) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن العباس، ح / (٢٢١٦). والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، ح(٢٢١٦)، (/). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به، ح /(١١٦٨٠). وروى ابن سعد في طبقاته عن الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك، فمن لم يكن عنده شيء أمر أن يعلم غلمان الأنصار الكتابة. وهذا مرسل. (٢/ ٢٢)

(٣) رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، التزويج على تعليم القرآن، ح(١٤٢٩٢)

الخاتمة

بعد أن انتهى البحث من تبيين وتوضيح الجوانب المتعددة لموضوعه الموسوم بـ(المرتكزات المقاصدية لحماية الوطن وتطبيقاتها العملية في الشريعة الإسلامية -دراسة مقاصدية تأصيلية)، فيحسن في خاتمته تقييد أهم ما توصلت إليه من نتائج وذكر بعض التوصيات:

أولا: النتائج: إن مقصد حماية الوطن عملية معقدة ومتشابكة، تحتاج إلى رؤية استراتيجية، فلم يعد ينظر اليها من زاوية عسكرية بحته، بل أضحت عملية بناء وإعداد شاملة للمواطن ليحيى في وطنه، محفوظ الكرامة، مكفولة له أسباب العيش الكريم، وتهيئة كل ما من شأنه ترسيخ قيم الولاء لوطنه، والاعتزاز بالانتماء اليه، في مقابل الالتزام المتبادل بالحقوق والواجبات، بما يحفظ أمن الوطن الفكري والاجتماعي، ويرعى مصالحه الاقتصادية والسياسية.

يتمثل دور التشريع الإسلامي في تأسيس مقومات فكرية مقاصدية لحماية الوطن برؤية شمولية، حيث نقلت قيم حماية الوطن من العادات والنزعات الجاهلية إلى كونها عبادة وقيم أخلاقية وإنسانية؛ تتصدر أولويات ديننا الحنيف، وهو قبل أن يكون واجب ديني، فهو يمثل ضرورة حياتية، ومقصد أصلي لتعلقه بوجود الأمة، وصلاح الفرد في مجتمعه ووطنه واستقراره، جاء الإسلام ليحوطه بسور من الأسس لمنع المساس به، أو مجرد تهديده.

إن التزام جانب الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي، والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن المجتمعي في أوطننا، وهذا المنهج القويم يسهم في رسم هوية هذه الأمة، وبناء مكانتها بين الأمم، أمة الوسطية والاعتدال في كل شؤون الحياة.

إن من أهم المرتكزات المقاصدية التي وردت في الشريعة الإسلامية؛ تلك المتعلقة بالفكر المتطرف والمتشدد، وصنوها المتعلق بمنع حمل السلاح خارج إطار الدولة والقانون، لخطورة آثارها على الأوطان، فكشف عوار الفكر المتطرف، وضبط حمل السلاح وتقييد استعماله له الأثر الفاعل في حماية أمن الوطن واستقراره، ولما في ترك ضبطهما من خطورة على وحدة صف المجتمع، والسلم والأمن فيه، ولما يستتبع ذلك من فتن وحروب تستنزف مقدرات الأمة البشرية منها والمادية، وتهدد كيانها ووجودها بين الأمم.

تنوع المرتكزات المقاصدية في الشريعة الإسلامية لحماية الأوطان وبناء حضارتها، في مستويات وأطر مختلفة في المجتمع، منها: مرتكزات فكرية على المستوى الفرد، ومن أبرزها: مرتكزات لحفظ حرية الأفراد وأمنهم، ، واعتزالهم الفتن ؛ ومرتكزات على المستوى المجتمع بأكمله: كالتي تعنى بتحقيق الأمن

الاجتماعي المشتمل على كل الجوانب الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، و منح حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية، وثالثة: وجود مرجعية قانونية شرعية لحل النزاعات بين فئات المجتمع، فهي مرتكزات تكاملية تعمل على إرساء قيم حماية الوطن وضمان أمنه واستقراره.

أسبقية الشريعة الإسلامية من خلال تطبيقاتها العملية لمرتكزات حماية الوطن، ومعالجاتها للتحديات الأمنية بوسائل وقائية وعلاجية مع وجود التداخل بينهما، فالآليات الوقائية: وهي الأغلب، تمنع حصول الخلل قبل وقوعه كآليات الحفاظ على سلامة أبناء المجتمع من كل ما يمس حياتهم وكرامتهم وأمنهم، وكحفظ المعاهدات والمواثيق، والآليات العلاجية: التي تعمل على إصلاح أي خلل، حال حصوله مما يهدد التعايش السلمي في المجتمع؛ متمثلة بمنع حمل السلاح خارج إطار الدولة والقانون، وتقويم الفكر المتطرف.

ثانيا: التوصيات: الاستعانة بتجارب الأمم المتحضرة في آلياتها ووسائلها لترسيخ قيم حماية الأوطان والدفاع عنها، بما لا يتعارض مع قيمنا الإسلامية، وضمن الضوابط الشرعية.

استحداث خطط استراتيجية تهدف إلى بناء وعي فكري مقاصدي للأمة، يستلهم الأسس الفكرية لحماية الوطن في المنظومة الإسلامية، وفق فهم مقاصدي كلي، ورؤية واقعية معاصرة، واستقراء المتغيرات العالمية المؤثرة في أمن يلادنا وسبل حمايتها، لتهيئة الوسائل الفاعلة لمواجهة التحديات الأمنية المستجدة في بلادنا العربية والإسلامية.

المصادر والمراجع

ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، ط١، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،١٩٩٧م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، ١٩٧٩م.

ابن الأثير، عزالدين، علي بن أبي الكرم محمد الجزري، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

ابن العربي المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر، أحكام القرآن، ط٣، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،٢٠٠٣م.

ابن إمام الكاملية، محمد بن عبد الرحمن، «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول»، ط١، ت: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة-القاهرة،٢٠٠٢م

ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ٢٠٠٣م

ابن حجر، أبوالفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، «الأمالي المطلقة»، ط١، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٩٥م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ت: عادل عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥هـ.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، «المسند»، ط١، ت: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط١، ت: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، سوريا، ٢٠٠٤م.

ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام»، ت: محمد خلوف العبد الله، ط٢، دار النوادر، سوريا، ٢٠٠٩م

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن البغدادي، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط -إبراهيم

باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ٢٠٠١م

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، البغدادي، «الطبقات الكبرى»، ط١، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت،١٩٩٠م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م

ابن عاشور، محمد الطاهر، «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام «، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،١٩٦٨م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، ط١، ت: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،١٤٢٨هـ.

ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، ط٣، دار صادر -بيروت، ١٤١٤ هـ

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، ط١، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٩٩٧ م.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ط١، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ،١٤١١ه.

أبو حاتم البستي، محمد بن حبان، «صحيح ابن حبان»، ترتيب: ابن بلبان الفارسي، ط١، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٨٨م

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت، د.ت.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٤٠٩هـ.

إسليم، ليلى محمد، «حب الوطن في ضوء السنة النبوية «، الجامعة الإسلامية ـ غزة، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد ٤، ٢٠١٣م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، «الإحكام في أصول الأحكام «، ط١، ت: د. سيد الجميل، دار الكتاب العربي - بيروت،١٤٠٤ه.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، «الجامع الصحيح المختصر»، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م

بدوي، أحمد زكي، «المصطلحات السياسية والدولية»، ط١، دار الكتاب المصري-دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، ١٩٨٩م.

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، ط١، ت: عبد الله رمضان موسى، بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية -المملكة العربية السعودية ،١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م

البيضاوي، عبد الله بن عمر، «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»، ت: لجنة مختصة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٠١٢م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، «شعب الإيمان»، ت: د. عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، معرفة السنن والآثار، ط١، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، ط١، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥ هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير (سنن الترمذي) «، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

الثلاثيني، نهاد يوسف، «الأمن العسكري في السنة النبوية»، الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجستير ،٢٠٠٧م.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد، «التعريفات»، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

جغيم، د. نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط١، دار النفائس، عمان-الأردن،٢٠١٤م.

الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، «أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة»، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة،٢٠٠٩م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري «المستدرك على الصحيحين»، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني، المنهاج في شعب الإيمان، ط١، ت: حلمي محمد فودة، دار الفكر،١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

الحيدر آبادي، محمد حميد الله، «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»، ط٦، دار النفائس -بيروت، ١٤٠٧ه.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، ط١، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط١، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٣م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ط٣، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، «مفاتيح الغيب = التفسير الكبير»، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ط١.ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت،١٤١٢ هـ

الرهوني، يحيى بن موسى المالكي، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي،

الإمارات،١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت

الزحيلي، د. وهبة، بن مصطفى الدمشقي، «العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية»، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

السبتي، عياض بن موسى، «إكمال المعلم بفوائد مسلم «، ت: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء للطباعة، مصر، ١٩٩٨م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، ط١، ت: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، «الروض الأنف»، ط١، ت: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٠م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم، ط١، ت: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان -السعودية، ١٩٩٦م

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط١، ت: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان،١٩٩٧م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، المسند، برواية أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،١٤٠٠هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، ت: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر، الكويت،٢٠٠٤ م.

الشوكاني، محمد بن علي، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، ط١، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،١٩٩٣م.

الطبراني، سليمان بن أحمد الشامي، المعجم الكبير، ط٢، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار الصميعي، الرياض،١٩٩٤م.

الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل القرآن»، ط١، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م.

العبد القادر، بدر بن علي، «الانتماء إلى الوطن وأثره في حماية الشباب من الانحراف»، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب، ٢٠١٨م.

العبشمي، محمد بن أحمد، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، ت: محمد حسن محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

العمري، أكرم ضياء، «السيرة النبوية الصحيحة»، ط٦، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ -١٩٩٤ م

العيني، محمود بن أحمد، الحنفي بدر الدين، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ط١، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،١٩٩٧م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ط١، الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠١٠م.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت - لبنان،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ت: خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١، ت: محي الدين مستو، ويوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٦م.

القرطبي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ت: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت،١٤١٢ه.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، المطبعة الكبرى

الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

القيسي، د. محيي الدين عدنان، «ضوابط السلم المدني في السنة النبوية»، بحث مقدم لديوان الوقف السني-العراق، ٢٠١٧م.

الكراسنة، سميح، وآلاء الزعبي، «الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م٦-العدد(٢) ،٢٠١٠م.

الكرماني، محمد بن عز الدين، ابن الملك، «شرح مصابيح السنة للإمام البغوي»، ط١، إدارة الثقافة الإسلامية،٢٠١٢م.

الكرماني، محمد بن يوسف، «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري «، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان،١٩٨١م.

لاشين، د. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط١، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

المناوي، محمد (عبد الرؤوف) بن تاج العارفين، «فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ه.

النسائي، أحمد بن شعيب، «السنن الكبرى»، ت: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، ط٢، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ١٣٩٢ه.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله»، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي -بيروت.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، «كشف الأستار عن زوائد البزار»، ط١، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٧٩م.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد «، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، القاهرة، ١٩٩٤م.